جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام

مطبوعة بيداغوجية بعنوان
"حل النزاعات الدولية"
محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص القانون الدولي العام

الأستاذة: زعموش فوزية

السنة الجامعية 2022-2021

توطئة

تبقى ظاهرة النزاعات الدولية من اكثر المواضيع القديمة قدم المجتمع الدولي، والمتجددة بإستمرار نظرا لتطور وتشابك العلاقات و المصالح الدولية، لذلك تتعدد أصنافها و أسبابها و تمتد أثارها الى تهديد السلم و الأمن الدوليين.

و التنظيم الدولي البارز من خلال المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية العامة والمتخصصة والوكالات، لجأ دوما الى تطوير طرق معالجة النزاعات الدولية في النصوص والمواثيق الدولية، محبذا الحل السلمي كحل أصيل لهذه النزاعات خاصة بعد التجربة المريرة للحربين العالميتين الأولى والثانية، ومتجنبا استعمال القوة العسكرية.

و تماشيا مع أهمية هذا التوجه و الاختيار العالمي لكيفية حل النزاعات الدولية، وتجاوز الخلافات،جاءت هذه المحاضرات المرصودة أساسا الى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، لتحديد أهمية الجنوح الى الحل السلمي خاصة و أن وضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضمنوه آليات ووسائل قانونية وسياسية مرنة ومتعدة يمكنها حل النزاع الدولي و ضمان إحترام القوانين الدولية للحفاظ على إستقرار العلاقات الدولية.

مقدمة

النزاع الدولي هو كل خلاف بين دولتين أو اكثر في مسألة قانونية (النزاع الذي ينشأ من الاختلاف في تفسير معاهدة) أو واقعة مادية، وهو كل تعارض في المصالح المادية و السياسية و يكاد يكون من المستحيل الوقوف على كل أسباب المنازعات الدولية وعواملها (1).

تختلف النزاعات الدولية في طبيعتها و أسبابها التي تؤدي الى اندلاعها وتطورها و كذلك تختلف من فترة زمانية الى أخرى، فالنزاعات الدولية التي سادت قبل الحرب العالمية الأولى وتحديدا الحقبة الاستعمارية تميزت بطبيعة جيوسياسية مندفعة باتجاه السيطرة على المصادر والنفوذ والقيادة⁽²⁾.

بينما تميزت الصراعات ما بعد الحرب العالمية الأولى بطبيعتها الإيديولوجية سواء بالنازية كقومية ألمانية أو صراع عقائدي إيديولوجي رأسمالي - شيوعي فيما تلا الحرب العالمية الثانية وساد حتى انتهاء الحرب الباردة وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي سادت طبيعة جديدة لنزاعات التي تلت الانهيار وأهمها الاثنية التي دفعت الكثير من المجموعات ذات الهويات المختلفة الى البحث عن الانفصال و الاستقلال والى غير ذلك(3).

و ينجم النزاع الدولي عن تصرف الدولة و إخلالها بمبادئ القانون الدولي وبحقوق الدول الاخرى (4)، ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي تلجأ الى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تتشأ فيما بينها وذلك باللجوء الى استخدام القوة المسلحة (5).

⁽¹⁾ شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الدوحة ، قطر، نوفمبر 2013، 128.

⁽²⁾فريحات إبراهيم، طبيعة النزاعات المعاصرة وطرق الحل الفاعلة، ندوة النزاعات والعمل الاغاثي دور الكويت الإنساني، 16-17 جانفي 2017، فعاليات مهرجان القرين الثقافي الثالث و العشرون دولة الكويت، ص5.

⁽³⁾فريحات إبراهيم، طبيعة النزاعات المعاصرة وطرق الحل الفاعلة، المرجع السابق، ص 6

⁽⁴⁾ شكر اني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 128.

ومع تطور المجتمع الدولي تطور القانون الدولي باطراد وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية⁽¹⁾، وقد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي الى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في تسوية النزاعات وعقدت لهذا الغرض مؤتمرات كبرى مثل مؤتمرات لاهاي 1899–1907 وفيها تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية⁽²⁾.

وقد بينت الاتفاقات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات و أحكام فتكلمت اتفاقية لاهاي الأولى 1907 عن الوساطة و الخدمات الودية (المساعي الحميدة) التحقيق و التحكيم (3).

اقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية سعيا منه الى نزع شرعية استخدام القوة مستقبلا ليكرسه فيما بعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و بذلك يفقد استخدام القوة علته وشرعيته في حل اي نزاع دولي⁽⁴⁾.

إذا قضت المادة الثانية من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بان: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "، وقد عدد المادة الثالثة والثلاثون هذه الوسائل، إذ يتعين على أطراف اي نزاع من شأنه أن يستمر أن يعرض

⁽⁵⁾يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7 عدد 2 ،سنة 2018، ص 290.

⁽¹⁾ يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص 290.

⁽²⁾ رياتي كلثوم، الاتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3 ،سنة 2013، ص 17

⁽³⁾زياتي كلثوم، *الاتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات الدولية*، المرجع السابق، ص 18.

⁽⁴⁾ احمد سي على، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 11 جانفي 2014، ص 107.

السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية⁽¹⁾.

لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي والتحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية وحث الدول على اللجوء الى هذه الأساليب باعتبارها الأطر الكفيلة و المسائمة لمعالجة شاملة للنزاع في إطار قواعد القانون الدولي ويعبر بحق عن أدوات فعالة لتجنب تحقق المواجهات المسلحة بين الكثير من الدول⁽²⁾.

فحل النزاعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة عن التشريعات الدولية و الأعراف و المعاهدات الدولية⁽³⁾.

المنازعات الدولية كثيرة منها ما هو تقليدي وأهمها ما يتعلق بالحدود، الأقاليم، جرائم الحرب، حقوق الإنسان، التجارة الدولية ...الخ، ومنها ما هو حديث كالمنازعات الفنية وعلى رأسها المنازعات البيئية التي شهدت تطورا كبيرا في العقود الأخيرة تماشيا مع تطور التحديات والقضايا البيئة والانتهاكات الكبيرة لدول.

وهذا ما جاء في تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 2005-2006 حيث ذكرت أن مواضيع القضايا المعروضة عليها تختلف اختلافا شديدا فالي جانب المنازعات التقليدية على الأراضي ومنازعات تعين الحدود البرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الاخرى للمواطنين ، تعرض على المحكمة في

⁽¹⁾ شكر اني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 128.

⁽²⁾ أحمد سي علي، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، المرجع السابق، ص108.

⁽³⁾ أحمد سي علي، نفس المرجع، ص 107.

الوقت الراهن قضايا تتعلق بمسائل رائدة من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بما فيها ادعاءات الانتهاكات الجماعية أو ادراة الموارد الطبيعية المشتركة⁽¹⁾.

و خدمة لغرض تحليل هذا المحتوى تحليلا علميا منهجيا، فإن تناولنا لموضوع حل النزاعات الدولية سوف يتركز على محوريين أساسيين:

المحور الأول: تعريف النزاعات الدولية أركانها وتصنيفها

المحور الثاني: وسائل حل النزاعات الدولية

⁽¹⁾ الجمعية العامة الدورة الحادية و الستون الملحق رقم 4، 4 /61 /A، تقرير محكمة العدل الدولية، 1اوت 2005 جويلية 2006، تمت تصفح الموقع الالكتروني يوم 20 سبتمبر 2018.

المبحث الأول: تعريف النزاعات الدولية، أركانها و تصنيفها

يعتبر موضوع النزاعات الدولية من أهم المواضيع التي أثارت ومازالت تثير - خلاف بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لصعوبة الوصول الى تحديد تعريف جامع مانع لمحتوى النزاعات الدولية (المطلب الأول) وإذ كان الجدل لا يطرح بنفس الحدة بالنسبة لتحديد أركان النزاعات الدولية فإنه بالمقابل يطرح بقوة بالنسبة الى موضوع تقسيم وتصنيف الفقه الدولي المنازعات الدولية الى منازعات قانونية ومنازعات سياسية بالدرجة الأولى نظرا لصعوبة وضع معيار فاصل بينهما، بالإضافة الى المنازعات الفنية التي برزت في العقود الأخيرة بفعل التطورات التكنولوجية والعلمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفقه و القضاء الدولي لنزاع الدولي

في العصر الحديث اهتم كل من الفقه و القضاء الدوليين بتحديد محتوى النزاع الدولي تحديدا واضحا ودقيقا فجاء المضمون الفقهي (الفرع الأول) والمضمون القضائي لنزاع الدولي متقاربين الى حد بعيد (الفرع الثاني) إلا أن أسباب النزاع الدولي تتعدد وتتنوع (الفرع الثالث).

<u>الفرع الأول:</u> التعريف الفقهي لنزاع الدولي

يفهم النزاع الدولي على انه "علاقة التفاعل المصلحي بين الدول التي تتميز بصراعهم على أساس المصالح المتعارضة أو الأحكام كالآراء و التقويمات وما شابه ذلك، كما يقصد به عدم اتفاق حول مسالة قانونية أو واقعية فهو تناقض أو تعارض للآراء القانونية أو المصالح بين الأطراف، أو هو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو اكثر اما بسبب الرغبة في التوسع وأما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، كما يتمثل في الخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما، ويرى البعض بأنه" الخلاف الذي يثور بين دولتين أو اكثر اما بسبب الرغبة في التوسع و اما بسبب ظهور موارد معدنية أو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو اكثر اما بسبب الرغبة في التوسع و اما بسبب ظهور موارد معدنية أو

نفطية" (1). كما عرفتها بعض الاتفاقيات الحدودية بأنه " النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية. (2)

وفي تعريف أخر "أن النزاع الدولي هو تنازع وتصادم اردات ومصالح الدول الوطنية، هذا التنازع و التصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي التصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي التصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي التصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي التصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي التوليات ومياسات تختلف اكثر مما تتفق وعلى الرغم من هذا تبقى اغلب النزاعات بعيدة عن نقطة الحرب "(3).

لذلك يرى بعض المفكرين بأن "مسألة النزاع هي ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي بالإضافة الله الدولي الإضافة الله الدولي الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي (4).

بينما ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي لتعريف النزاع الدولي بأنه:" الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنهما "(5).

وعليه فالمقصود بالنزاع الدولي هو الخلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين.

⁽¹⁾ عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص

⁽²⁾فواد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة،1996، ص 11 نقلا عن عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 29.

⁽³⁾بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص7.

⁽⁴⁾بوقارة حسين، نفس المرجع، ص9.

⁽⁵⁾ عطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، العراق، سنة1992، ص 423.

وهو نفس التعريف الذي عرضه كل من الأستاذ عمر سعد الله بقوله أن: "النزاع الدولي في مفهومه القانوني ما هو سوى الخلاف حول واقعة أو مسالة قانونية أو حول مصالح متضاربة "(1)، و الأستاذ كمال حداد بقوله هو كذلك" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما "(2).

من خلال هذه التعريفات، فإن شروط قيام النزاع الدولى هي $^{(8)}$:

-أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي،

-أن ينشأ عن إدعاءات أو مصالح متناقضة بين أطراف مختلفة بحيث يستمر في المطالبة،

-أن يكون النزاع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة بموطني الدول إلا بتوافر شروط بسط الحماية الدبلوماسية.

اما النزاعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الذولي الخاص وكذلك المنازعات بين دولة و فرد من جنسية أخرى تخرج من نطاق النزاعات الدولية و تخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية، وتنشأ النزاعات الدولية بين دولة وأخرى أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين.

⁽¹⁾ اعمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ كمال حداد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات و النشر، لبنان، سنة 1997، ص 17.

⁽³⁾ فطحيزة النجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2007، ص.

الفرع الثاني: التعريف القضائي و تعريف الإتفاقيات الدولية لنزاع الدولي

يمكن ملاحظة أن تعاريف كل من الفقه والقضاء الدوليين للنزاع الدولي تصب في نفس الاتجاه، فلا يعتبر نزاعا دوليا الا إذ كان الخلاف بين أشخاص القانون الدولي حول مسائل قانونية وواقعية تتعارض حولها المصالح و إدعاءات الأطراف بشكل واضح وقطعي⁽¹⁾.

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مافروماتس في أوت سنة 1924 بأنه:" يقصد بالنزاع الدولي الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحهما مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهو عدم الاتفاق بشان مسألة من مسائل الواقع أو القانون"، وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه: الخلاف بين دولتين على نحو المشار اليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أضافت بأنه: "لا ينبغي أن نستند الى معيار موضوعي وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا لشك (2)".

وهذا ما أكدته مجددا محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا عندما أصدرت حكمها الخاص بالدفوع الابتدائية إذ ذكرت: "أن النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية (حقيقية) تنازع وجهات النظر أو المصالح بين طرفين وانه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها أن

⁽¹⁾ مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة ،2019 ص 114-115

⁽²⁾بن محي الدين إبراهيم دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة و هران 2، سنة 2017، ص

تبين أن ادعاء احد الطرفين يعارضه الطرف الأخر قطعا، وان مسألة إذ كان ثمة نزاع دولي هي مسألة تقرير موضوعي" (1).

وبالنظر الى مجمل التعريفات الواردة بشأن النزاع الدولي يتضح أن تعريف محكمة العدل الدولية هو تعريف مختصر ولكنه شامل، حيث يتضمن محتوى كل التعريفات ولا يخرج اي تعريف على مدلوله.

ثانيا: تعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي(2)

ورد النص على تعريف النزاع الدولي في اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 وأقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام عام 1907 وكان الهدف من ذلك تحديد بعض النزاعات التي يرغب في أن تكون خاضعة للتحكيم الإجباري.

فقد نصت المادة 16 من اتفاقية 1899 والتي تقابل المادة 38 الفقرة 1 من اتفاقية 1907 النص على:" انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية أو في المكان الأول مسائل التفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".

اما تعريف اتفاقيات لوكارنو لعام 1925- وهي اتفاقية دولية مكملة لاتفاقية فرساي- للنزاع الدولي فتعرفه بأنه:" هو ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حقا يتنازع عليه الطرفان ويعرض للفصل فيه بحكم قضائي، إما على هيئة تحكيم أو الى محكمة العدل الدولية الدائمة".

11

⁽¹⁾ مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية المرجع السابق، ص 114. (2) بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، دراسة قانونية وتطبيقية المرجع السابق، ص 24.

اما اتفاقية منتر يال – اتفاقية دولية متعلقة بمناهضة الأعمال غير مشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني سنة 1977 في إطار المادة 14 بأنه: "اي النزاع يقوم بين اثنين أو اكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، يتم إحالته الى التحكيم الدولي".

اما بالنسبة للميثاق الاممي فقد توجه توجها أخر، إذ فرق بين "النزاع " و "الحالة" ، إذ تنص المادة الأولى على "تسوية النزاع أو الحالات ذات الطابع الذي من شانه الإخلال بالسلم" ، اما المادة الحادية عشر الفقرة الثالثة فتنص على " حالة من الممكن أن تضع السلم والأمن الدوليين في خطر"، بالإضافة الى ذلك فالمادة الرابعة عشر " كل حالة من شانها المساس بالصالح العام، أو تشويه العلاقات الودية بين الأمم أو الأمم" لتضيف المادة الرابعة و الثلاثون "حالة من الممكن أن يترتب عليها سوء التفاهم بين الأمم أو نشوب نزاع(١١).

و يترتب على ما سبق أن عبارتي حالة و ضغط مرادفتين لبعضها ومتوازنتين في نفس الوقت بسبب طبيعتها المهمة والغامضة لكن العبارتين تبقيان في درجة اقل من النزاع الذي هو في الوقت نفسه دقيق جدا ويتسم بالقوة⁽²⁾.

<u>الفرع الثالث:</u> أسباب النزاع الدولي⁽³⁾

إن البحث في النزاعات الدولية، كثيرا ما يؤدي بنا الى التفرع وسلوك عدة طرق في البحث، الأمر الذي يجعل منها من أصعب المواضيع في القانون الدولي، وهذا نتيجة للأسباب المؤدية الى هذه

⁽¹⁾ لبسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012، ص 16.

⁽²⁾ ابسكاك مختار، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

النزاعات، وتنوعها في الحياة الدولية، وكذلك بالنسبة للأشكال والصور التي تظهر بها، لذلك سنحاول أن نتعرف على أهم الأسباب الحقيقية للنزاعات الدولية، ومعرفة أهم سماتها، بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد قيام هيئة الأمم المتحدة.

والنزاع الدولي معقد بطبيعته، لأنه يرتبط بعدة عوامل، سياسية، واجتماعية، واقتصادية وثقافية، وإيديولوجية لذلك تعددت أسبابه، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-أسباب سيكولوجية ناتجة عن حالة الإحباط، والإخفاق التي تمر بها الشعوب،أو فئات منها تدفعها الى مقاومة النظام السياسي القائم، أو الاحتلال الجاثم ومثال ذلك، مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي كما يمكن أن تكون أسباب شخصية وما فيها من ميول عدوانية أو توسعية إقليمية ومثال ذلك الحركات الفاشية والنازية، التي أشعلت نيران الحرب العالمية الثانية.

-أسباب إيديولوجية، ناتجة عن التجانس أو الإختلاف الفكري بين النظم السياسية وما تحمله العقائد السياسية والإجتماعية من محددات ومفاهيم مختلفة، ومثال ذلك النزاعات ذات الطابع الإيديولوجي بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية عقب الحرب العالمية الثانية.

- أسباب جيو سياسية، فإنها تحظي بأهمية بالغة ومؤثرة في مسار النظام الدولي سلما أو حربا وقد أعيد الاعتبار الى دور الجغرافيا السياسية في رسم السياسة الدولية بعد انقضاء الحرب الباردة.
- أسباب ديموغرافية، تتعلق بهجرة السكان أو تهجيرهم، حيث أصبحت ظاهرة متفاعلة في عصرنا بالرغم من الشعارات المتعلقة بحقوق الإنسان، وزيادة التفاعل بين الأمم والشعوب، ومثال ذلك الهجرة غير الشرعية للأفارقة اتجاه دول أوروبا.

- أسباب إقتصادية، و سياسية، فالتنازع على موارد النفط والمياه، قائمة بشكل كبير، على غرار أزمة المياه في الشرق الأوسط، من جهة أخرى نجد الشركات المتعددة الجنسيات، وأساليب الحصار الإقتصادي لدول.

المطلب الثاني: أركان النزاع الدولي و تصنيفه

إن نشوء وقيام النزاع الدولي يشترط توافر أركان محددة (الفرع الأول) كما انه نزاع اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيفه الى نزاع قانوني - سياسي بالأساس و النزاع الفني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان النزاع الدولي

إن القول أن النزاع الدولي هو نزاع قانوني يقودنا الى تحديد أركانه الرئيسية والتي تشمل العناصر الأساسية نحددها كما يلى:

أولا: الأطراف

يشترط النزاع الدولي بين طرفين على الأقل لان النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد لأنه يكون في هذه الحالة صراعا داخليا.

فإلى جانب النزاعات الدولية المسلحة التي تنشب بين الدول ،بدأ القانون الدولي التقليدي ينظر الى نزاعات مسلحة أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواء بين نظام الحكم و المتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل الاستقلال و إستراجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار، وكانت هذه النزاعات المسلحة الداخلية على تسميات مختلفة كالثورة والعصيان

والحرب الأهلية، والتي تم إدماجها اليوم بشكل أو بأخر ضمن ما باث يعرف اليوم " النزاعات المسلحة غير الدولية"(1).

فالنزاع المسلح الذي درات رحاه في أفغانستان في أكتوبر 2001 و ما بعده، إنما هو نزاع مسلح بين قوات طالبان مدعومة من قبل تنظيم القاعدة وقوات المعارضة الشمالية مدعومة من قبل القوات الأمريكية، ومن ثم فإنه ينظر الى هذا النزاع من منظور العلاقة بين طالبان والقاعدة من جانب وقوات التحالف الشمالي من جانب آخر وبالتالي يطلق عليه النزاع المسلح الغير الدولي⁽²⁾.

إن النزاع المسلح الذي ثار في أفغانستان هو نزاع مسلح غير دولي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني الذي وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية "مشروعية إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها 1996: بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق المقاتلين وواجباتهم في إدارتهم للعمليات العسكرية التي تقيد حرياتهم في إستخدام وسائل الإضرار بالعدو، بالإضافة الى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاقين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. " و إعتبرته المحكمة أساسيا لإحترام الإنسان لشخصه وللاعتبارات الأولية للإنسانية(3).

-

⁽¹⁾ عمر عبد الحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولى وأثره على تطبيق القانون الدولى الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2021 سنة، ص 13.

⁽²⁾ سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جونتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013، ص18.

⁽³⁾ سعيد محمد، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا: صفة الدولية

يوصف النزاع بأنه دولي إذا كان أطرفه من الدول التي تتهم بعضها البعض الأخر بانتهاك قواعد القانون الدولي بمعنى أن ينشب الخلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، حول مسالة من مسائل القانون أو الواقع، ويمكن إثبات هذا العنصر من خلال المادة 34 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أكدت على حق الدول في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام هذه المحكمة وهو ما ذهبت اليه أيضا المادة 35 الفقرة الأولى من نفس النظام (1).

ويكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا و الأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين بريطانيا واسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير وقد يكون بين دولة ومنظمة دولية، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام 1980 بشان تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام 1951 ، وكالنزاع بين الوكالة الدولية لطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استثناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقا للاتفاق الذي سبق وان وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ 12 فيفري 2003 رفع الموضوع الى مجلس الأمن (2)، وكذلك النزاع الإيراني مع نفس الوكالة الدولية بخصوص استمرارها في إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب، كان نتيجته حظر قرار مجلس الأمن في جوان 2010 على كل دول العالم بيع ثمانية أنواع من الأسلحة الثقيلة خصوصا الدبابات لإيران كما تضمن قرار مجلس الأمن العقوبات إضافة الى الأشخاص (3)، والنزاع مازال متواصلا حتى الآن.

-

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 32.

⁽²⁾ عطية عصام، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 308.

⁽³⁾ لوصيف عبد الوهاب، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادراة الملف النووي الإيراني، مذكرة مقدمة للنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و علوم السياسية جامعة الحاج لخضر، سنة 2013، ص121.

ثالثا: المنازعة

تعني المعارضة – أو كما يعبر عنها بعض الباحثين بالاحتجاج، ادعاء حق، إنكاره من الطرف المقابل – إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في مسالة حل النزاع أو ابتكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يناقض تفسير الدولة الأولى (1).

والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدولي قد تتخذ إشكالا متعددة على سبيل المثال(2):

- 1- عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين
- 2- اعتراض طرف من الأطراف على إجراء آو رأي لطرف أخر بخصوص موضوع النزاع
 - 3- إنكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني
 - 4- تفسير احد الأطراف موضوع النزاع تفسيرا يغاير تفسير الطرف الأخر

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية (المادتين 33 و 34 من الميثاق) كالاشتباك المسلح، أو القانونية كالالتجاء الى القضاء الدولي لحل المنازعة. وقد نصت المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق على انه: على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ". وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين أو بالتهديد بأيهما، فالمنازعة تحقق عن إرادة احد الأطراف تجاه الأخر بخصوص موضوع معين (3).

الفرع الثاني: تصنيف النزاع الدولي

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 32

² حماد كمال، النزاعات الدولية: دراسة قانونية الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، سنة 1998، ص 19 (3) حماد كمال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

لقد كان مصطلح المنازعات الدولية (حتى إعلان اتفاقيات لاهاي 1899–1907) معبرا عن جميع ما يحدث من خلافات بين الدول وفي مختلف المجالات سواء أكان الخلاف متعلقا بالسيادة أو الحدود أو نقل التكنولوجيا...الخ، غير أن الاتفاقيات المذكورة (اتفاقيات لاهاي) جاءت بأسس ومفاهيم صنفت من خلالها المنازعات الدولية، فأصبحت هناك منازعات دولية سياسية و أخرى قانونية فضلا عن منازعات ثالثة تعد تسميتها حديثة الى حد ما، ونعني بها المنازعات الفنية (1).

وقد احتدم النقاش بين الفقهاء والباحثين في البداية حول تحديد معايير تصنيف النزاع الدولي الى نزاع دولي سياسي ونزاع دولي قانوني ، وبروز نوع أخر من النزاع هو النزاع الدولي الفني و الذي يجمع بين الطبيعة القانونية والطبيعة السياسية بالإضافة إلي الطبيعة العلمية الفنية، زاد من تصاعد الجدل والبحث عن تحديد وسائل حل هذا النزاع الدولي.

أثار التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، حتى أن بعض الكتاب الذين بحثوا موضوع التفرقة بين الخلافات القانونية و الخلافات السياسية وجدوا صعوبة بالغة في وضع حد ومعيار فاصل بينهما، وذلك نظرا لتدخل النزاع السياسي في القانون في كثير من الحالات، فكل نزاع قانوني يشتمل على عنصر سياسي تتدخل فيه النزاعات بعضها ببعض لان الوقائع التي يقوم عليها النزاع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب مصالح أطراف النزاع أو هذا التضارب يسيس النزاع لأن التعارض في المصالح هو واقعة سياسية (2).

ويميل معظم فقهاء القانون الدولي الى اعتبار الفارق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية بأنه يعتمد على مواقف الفرقاء المعنيون وإذ كان الفرقاء يسعون فقط الى حقوقهم القانونية بغض النظر عن

⁽¹⁾ خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة هي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002، ص 1. (2) زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ظل فتوى محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 47 ، سنة 1991، ص40.

موضوع البحث، فإن النزاع سيعتبر صالحا لأن تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني، لكن إذ كان احد الفرقين أو الفريقان معا لا يطالبان بالحقوق القانونية وحسب وإنما بتحقيق مصلحة خاصة، حتى ولو كان يتطلب تغيرات في الوضع القانوني السائد. فإن النزاع سيعتبر غير صالح لان تنظر فيه المحاكم اي انه نزاع سياسي⁽¹⁾.

أولا: النزاع القانوني

أن النزاع القانوني يهدف أساسا الى حماية المصلحة المحمية قانونا ويحول دون تغيير طبيعتها القانونية، كما أن صاحب المصلحة المحمية قانونا يستند الى القانون لحماية مصلحته ويحول دون تغيير هذا القانون إلا برضاه"(2).

فالقانون سواء ورد في قاعدة قانونية أو في النزاع القانوني يتولى تحديد نطاق التزامات أطراف النزاع وان القاضي يحكم بموجب هذا القانون لحماية المصلحة التي نشأت في كنفه ولا يستطيع نزع هذه الحماية عنها، وقد أوضح القضاء الدولي عدم إمكانية فض نزاع ما بسبب عدم وجود مصلحة محمية يمكن الدفاع عنها (3).

لذلك قام فقه القانون الدولي بعملية حصر وتحديد النزاعات الدولية التي تطرح أمام القضاء الدولي وذلك لإيجاد حل قضائي وهي مسألة لم تغفلها و حددتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية.

لقد جاءت اتفاقيات لاهاي 1899–1907 وعهد عصبة الأمم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حدا للخلاف حول ما يعد قانونيا من المنازعات وما لا يعد كذلك، فلقد أوردت

⁽¹⁾ حماد كمال، النزاعات الدولية: دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 22.

⁽²⁾محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ص 751.

⁽³⁾ز هير الحسيني، المرجع السابق ،ص 40.

هذه الاتفاقيات والمواثيق تعددا واضحا للمنازعات القانونية وبالتالي فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (لا يعد قانونيا) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية (1).

أوردت اتفاقيات لاهاي 1899-1907 أنواعا من المنازعات وعدتها منازعات قانونية وكذلك الأمر في عهد عصبة الأمم، إذ أوردت التعداد نفسه للمنازعات القانونية كما يلي ((2)):

1-المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية

2- المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي

3- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذ ثبتت أنها كانت خرق اللتزام دولي

4-المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض

لقد اخذ نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ومن بعده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة السادسة والثلاثون بأسلوب تعدد المنازعات التي اصطلح على تسميتها بالمنازعات القانونية الخاضعة للحلول القضائية حيث نصت المادة المذكورة سابقا على انه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في اي وقت بأنها وبذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1-تفسير معاهدة من المعاهدات

2-اي مسالة من مسائل القانون الدولي

3-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذ ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي

⁽¹⁾خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، المرجع السابق، ص 23. (2)خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **المرجع نفسه**، ص 27.

4-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومقدار هذا التعويض $^{(1)}$.

كما حدد بعض فقهاء القانون الدولي المنازعات التي تعد قانونية ومنهم الفقيه FREDERICK حيث يرى أن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية منازعات قانونية وهي:

1-منازعات الحدود والمطالب المالية

2- الإخلال بالتزام دولي، مثل نقض معاهدة أو خرق حياد

3- ما يدعى بالأخطاء التي ترتكب ضد الأجانب في حروب أهلية آو أعمال شغب.

فهي المنازعات التي تتخذ من قواعد القانون الدولي أساسا لها أو بمعنى أخر تلك المنازعات التي يمكن تسويتها وفقا لقواعد القانون الدولي المقبولة من قبل الدول، اما في حالة عدم وجود قاعدة قانونية معترف بها فيكون النزاع سياسيا ولا يصلح بالتالي لان تنظر فيه محكمة⁽²⁾، وبالتالي فتكون المنازعات السياسية هي التي لا تسوى وفقا لقواعد القانون الدولي بل على أساس مبادئ العدل و الإنصاف⁽³⁾.

يتضح من خلال ما تقدم أن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التي يمكن حسمها بالرجوع الى قواعد القانون الدولي فمثلا يكون النزاع الذي ينشأ بشان الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعا قانونيا، إذا تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع بالرجوع الى تلك المعاهدة اي بالرجوع الى قواعد قانونية موجودة ، فالمنازعات القانونية في هذه الحالة يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم (4).

⁽¹⁾ عبد حسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الأول، 1969، ص 89

⁽²⁾عبد الحسين القطيفي، **دور التحكيم في فض المنازعات الدولية** المرجع السابق، ص 86.

⁽³⁾جابر الراوي، المنازعات الدولية، ص26.

[.] برورو و المسلمية المنازعات وحفظ السلم المنازعات وحفظ السلمية المنازعات وحفظ السلمية المنازعات وحفظ السلم الأمن في التسوية السلمية المنازعات وحفظ السلم والأمن ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم ، السودان ، 2014، ص74.

وما اكثر النزاعات الدولية الحدودية التي تثار بين الدول بشأن تفسير المعاهدات الدولية كالنزاعات الحدودية التي حدثت بين عدة دول كالنزاع العراقي الإيراني والنزاع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير والنزاع المصري السوداني حول منطقة حلايب و شلاتين، وهي نزاعات دولية لم تجد حلول قانونية بعد.

تبقي محكمة العدل الدولية صاحبة الاختصاص في الفصل في النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني،حيث استطاعت حل عدد معتبر منها نذكر على سبيل المثال النزاع الليبي – التشادي حول قطاع اوزو الذي تمت تسويته عام 1994، كذلك النزاع البحريني – القطري بشأن الحدود البحرية بين الدولتين سنة 2001.

ومؤخرا كذلك قامت محكمة العدل الدولية بتسوية النزاع الدولي القانوني بين كوستاريكا ونيكاراغوا بشأن الحدود البحرية بينهما في بحر الكاريبي والمحيط الهادي في 2 فيفري 2018، يمكننا ذكر بعض ما جاء في عريضة الدعوى المرفوعة من كوستاريكا ضد نيكاراغوا.

حيث طلبت كوستاريكا في دعواها المرفوعة سنة2014 استنادا الى القانون الدولي تحديد كامل مسار خط وحيد للحدود البحرية يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي والمحيط الهادي وكذا الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد في البحر الكاريبي والمحيط الهادي، استندت كوستاريكا الى اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية وفقا للفقرة 1 من المادة 36 من نظامها الأساسي – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – والمادة 31 من ميثاق بوغوتا(1).

وفي 2 فيفري 2018 أصدرت المحكمة حكمها بأنه:

22

⁽¹⁾ الجمعية العامة الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم 4، وثيقة رقم A/ 73 /4، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 اوت 2017- جويلية 2018 ، ص 34-36، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 12 أكتوبر 2018. www.icj-cij.org/files/annual-reports/2017-2018-ar.pdf

- تقرر أن تتبع الحدود البحرية بين جمهورية كوستاريكا وجمهورية نيكاراغوا في البحر الكاريبي الخط المعين في الفقرتين 106 و 158 من هذا الحكم⁽¹⁾

<u>ثانيا</u>: النزاع السياسي

ويفهم النزاع الدولي ذو الطابع السياسي على انه يتعلق بمصلحة حيوية، وتمثيله لنزاع غير صالح لان تنظر فيه محكمة العدل الدولية، حيث تلعب فيه الاعتبارات السياسية دورا مهما كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية، كما يتميز النزاع السياسي أيضا بأنه ينطوي على ادعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع، ويدور حول مصالح معينة للأطراف لا يمكن وصفها بالقانونية، فضلا عن ارتباطه بظواهر العلاقات الدولية الجديدة كالخلاف الإيراني البريطاني الذي تفجر حول احتجاز خمسة عشر بحارا بريطانيا يوم 23 مارس 2007 في المياه الإقليمية الإيرانية، والذي تم إطلاق سراحهم بعد اعتذار بريطاني يوم 10 أفريل 2007، والخلاف الأمريكي السوفياتي في عهد الحرب الباردة، والخلاف بين الولايات المتحدة و إيران حول استمرار الأخيرة في تخصيب اليورانيوم، والخلاف حول التجارب النووية في الفضاء الخارجي، ونزع السلاح، و أزمة كوبا سنة 1962 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي آنذاك(2).

ويوضح هذا العرض الموجز أن النزاع السياسي يتميز عن النزاع القانوني في كونه النزاع الذي لا يخضع للقضاء وينشأ عن طلب احد الطرفين تعديل وضع، كما يمثل ادعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع، ولا يمكن أن توصف بأنها قانونية⁽³⁾.

⁽¹⁾ الجمعية العامة الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم 4، وثيقة رقم A/ 73/ 4، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 اوت 2017 - جويلية 2018 ، المرجع السابق، ص 34-36

⁽²⁾عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 38-39.

⁽³⁾عمر سعد الله، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ولقد ظفرت فكرة التمييز بين النزاعين القانوني والسياسي برأيين: الأول يقر بالتمييز بينهما بالقول أن النزاعات السياسية هي التي من غير الممكن تسويتها وفقا للقانون الدولي، ولا تصلح لان تنظر فيها محكمة، وتتصل مباشرة بمصالح الدولة، في حين أن النزاعات القانونية تتصل مباشرة بوجود حقوق محددة، ولا يطلب فيها تعديل للقانون الواجب التطبيق وتصلح لان تنظر فيها المحكمة (1).

الثاني يعترض على فكرة التمييز بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، فاحد الباحثين يرى أن هذه التقرقة ليست بذات الأهمية لأننا نجد أن المفاوضات الدبلوماسية والتي هي مصنفة ضمن أنواع التسوية السياسية للنزاعات بإمكانها أن تشمل بالدراسات والتحليل قواعد قانونية قابلة لتطبيق و بالمقابل فإن محكمة تحكمية والتي تنظر عموما في مسائل واعتبارات قانونية يمكن أن تصدر أحكاما حسب الحالات والمسائل المعروضة عليها(2).

وبعبارة أخرى فنزاعات ذات الطابع القانوني يمكن أن تحل بواسطة ميكانيزمات غير قانونية والعكس صحيح إذ يمكن للجهات القضائية أن تنظر في نزاعات تطفوا عليها صبغة سياسية⁽³⁾.

وقد اثبت السوابق القضائية الحديثة لمحكمة العدل الدولية الطبيعة الواهية والهشة لعملية التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية.

فقد لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران في ردها على دفع إيران المتمثل ي عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع قائلة: " بأنها لم تجد اي نص في نظامها الأساسي وفي لائحتها الداخلية ما يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لان له جوانب أخرى مهما كانت أهميته" (4).

⁽¹⁾نفس المرجع

⁽²⁾نفس المرجع.

⁽³⁾بساك مختار ، حل النزاعات الدولية على ضوع القانون الدولي، المرجع السابق، ص18.

⁽⁴⁾Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des états unis à Téhéran, demande en indication de mesures conservatoires, ord du 15-12- 1979,C.I.J , recueil 1997, p15,

كما أشارت المحكمة " بأنها لا تكشف النقاب عن اي مسوغ للخلوص الى أنها لا تستطيع او أنه لا ينبغى لها أن تنظر في القضية (1).

وهذه العبارة التي تدل بمفهوم المخالفة على أن المحكمة يجب عليها النظر في اي نزاع مهما كانت طبيعته (2).

فيما يتعلق بالدافع السياسي المزعوم الذي أثاره الهندروس في اعترضها على مقبولية طلب نيكاراغوا، لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس "أنها لا تستطيع أن تشغل نفسها بالدافع السياسي الذي يمكن أن يحمل دولة ما في وقت ما، أو ظروف معينة، على أن تختار التسوية القضائية فليس هناك اي حكم في نظام المحكمة أو في لائحتها يتراءى انه يتعين على المحكمة أن ترفض تولى صلاحيتها بالنسبة لجانب من جوانب نزاع ما لمجرد أن للنزاع جوانب أخرى "(3.

إجمالا يمكن القول أن معايير التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي على تعددها لم تنجح بشكل بين وواضح في رسم هذه الحدود خاصة و أن صلاحيات كل من مجلس الأمن الدولي و إختصاصات محكمة العدل الدولية يغلب عليه طابع التداخل وهو ما تأكده التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية والممارسة العملية لمجلس الأمن .

تؤكد الممارسة الدولية بما لا يدع مجالا للشك، إنعدام وجود معيار حاسم للفصل التام بين النزاعات الدولية، القانونية والسياسية يؤسس لإختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية،

⁽¹⁾موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991 حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 ماي 1980 في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، المقبولية، الفقرات32-35 ، ص141، نقلا عن عطوي خالد، دور محكمة العدل الدواسات القانونية عطوي خالد، دور محكمة العدل الدواسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 162.

⁽²⁾ عطوي خالد، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي**، المرجع السابق، ص 162. (3موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991 حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 30 ماي 1988 في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود و عبر الحدود، مسألة مقبولية طلب نيكار اغوا، الفقرات 49-95 ، ص 257، نقلا عن عطوي خالد، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 162.

فالنزاعات التي تثير مسائل قانونية قد يحيطها من الظروف ما يضفي عليها الطابع السياسي، حيث أن نزاعا قد يكون في ذاته قانونيا ومع ذلك تسوده بعض المظاهر السياسية، كما أنه ما من شك في أن الكثير من النزاعات الدولية مهما كانت أهميتها السياسية غالبة، يمكن أن تقوم بشكل أو بأخر على أساس من القانون، فالطبيعة المختلطة للنزاعات إذ قللت الى حد كبير من قيمة المعايير الفقهية الذاتية والموضوعية في التقسيم، كما أن مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية جرد الفصل بين النوعين من النزاعات كأساس للإختصاص من أية عملية ملموسة (1).

وهكذا فإن العامل الجوهري لتقدير مدى قابلية النزاعات الدولية للحل القضائي هو التأكد من ان النزاع يدخل في إختصاص المحكمة، فمتى وجدت محكمة العدل الدولية أن النزاع يدخل في إختصاصها الموضوعي بمفهوم المادتين 36 الفقرة 1و2، و المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي فإنه يمكنها التصدي للنزاع والفصل في القضية طبقا للقانون مهما كانت أهمية جوانبه السياسية، وبالتالي فإن الفكرة النظرية لضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية أو السياسية هي الراجحة في النزاع تبدو عديمة القيمة، ولا يمكن إعتبارها محددا للإختصاص، ما يعني أن التقسيم التقليدي النظري الذي تبناه الميثاق والذي يقابل النزاعات القانونية بالنزاعات السياسية لم يفقد دقته وحسب، بل أنه لا يمكن الآن وبعد إجتهاد محكمة العدل الدولية في قضيتي نيكاراغوا والرهائن أن يكون حاسما للإختصاص بين المجلس والمحكمة في حل النزاعات الدولية.

وبشأن آليات التصدي للنزاع، فقد أفرزت الإختلال الحاصل في توزيع سلطات و إختصاصات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق صعوبة في الفصل بين سلطات الجهازين في الحل السلمي للنزاعات.

(1) فطحيزة النجاني بشير، المحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص199.

⁽²⁾فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 199.

فقد كشفت صياغة نصوص مواد الفصل السادس اختلال واضح لصالح المجلس من خلال تخويله مزيدا من فرص وإمكانات التدخل والتصدي للنزاع حسب ما أعطى من سلطات في هذا الصدد، مقابل تحجيم الفرص الممكنة لوسائل التسوية الأخرى ومنها الحل القضائي للمحكمة دون الأخذ في الاعتبار ملائمة و فاعلية الوسيلة المعتمدة في حل النزاع، وهو ما ظهر جليا في صياغة المادة 36 الفقرة من الميثاق على سبيل المثال والتي إعتمدت على الإحالة الجوازية بدل الإلزامية للنزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، فضلا عن القيود الهائلة الواردة على الإختصاص الموضوعي للمحكمة بنوعيه الإتفاقي والإلزامي والقائم على مبدأ الرضائية بين الأطراف من جهة، والالتزام الإرادي بالخضوع لإختصاص المحكمة من جهة أخرى(1).

وهكذا تلاشت الحدود الفاصلة بين السلطات الجهازين خاصة إذ ما تعلق الأمر بحلين متزامنين لوجه واحد من النزاع حتى ولو تطبع بالصيغة القانونية، وهو ما كشف عنه إجتهاد المحكمة الحديث في قضية لوكربي (أمري 14 أفريل 1994، وحكمي 29 فيفري 1998) والذي إعتمد على فكرة التاريخ الحاسم الذي يأخذ في الاعتبار تاريخ إيداع الطلب وعلاقته بتاريخ صدور لوائح مجلس الأمن كأساس وحيد من اجل تحديد مدى إختصاص المحكمة من عدمه دون النظر لمدى انعقاد إختصاصها الموضوعي، خلافا لقضائها في قضية نيكاراغوا (حكم 26 نوفمبر 1984) والذي كرس فكرة التوازن الوظيفي بين الجهازين والتكامل بين سلطتهما في حل النزاعات الدولية، مثل ما تأكد في قضية إبادة الجنس في يوغسلافيا السابقة (أمري 8 أفريل و 23 سبتمبر 1993).

ويمكن رد عدم التطابق في الإجتهاد ين الى أن النزاع في قضية لوكربي كان حول وجه واحد للنزاع ويمكن رد عدم التسليم، فيما كان النزاع في قضيتي نيكاراغوا وإبادة الجنس في يوغسلافيا حول جوانب سياسية وقانونية متعددة للنزاع مثل: التدخل بإستعمال القوة، الدفاع الشرعي، نزع السلاح، خرق

⁽¹⁾فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 200.

⁽²⁾ فطحيزة التجاني بشير، المرجع نفسه، ص 200.

وقف إطلاق النار، إرتكاب جرائم الإبادة والتصفية الاثنية...الخ، وهو ما أدى بالمحكمة في قضية نيكاراغوا الى رفض الفصل المطلق بين سلطاتها وسلطات مجلس الأمن في منظمة تهدف أجهزتها أساسا الى حل النزاعات الدولية⁽¹⁾.

ثالثا :النزاع الدولي الفني

نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة، ساهم ذلك في ظهور نماذج جديدة من النزاعات الدولية المعقدة في طبيعتها وشكلها، ومن بين ذلك نجد النزاعات الدولية ذات الطابع البيئي والتي ظهرت الى الوجود جراء ما تعرضت اليه البيئة الإنسانية من أضرار وتهديدات بليغة أثرت على العناصر المكونة لهذه البيئة(2).

وتشمل المنازعات البيئية الصراع على الموارد المائية والثروات الطبيعية العابرة للحدود (الاستعمال السيادي للثروات الوطنية في المقابل عدم الإضرار بالغير والاستعمال المنصف للثروات المشتركة) أو تحديد جانب من المسؤولية عن الاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة المتباينة: اي أن الجميع يتحمل المسؤولية على اختلاف مستوياتها ومحددتها ودرجاتها) وحتمية الإخطار المسبق بتمويل مشروع معين على المستوى الدولي (مبدأ السيادة الوطنية وسوابق استعمال المياه، في المقابل السيادة المحدودة وأهمية احترام الحقوق المكتسبة والحاجات المائية لدول ومدى توافر المصادر البديلة والاستخدام المشترك لمياه المجاري الدولية(ق).

_

⁽¹⁾ فطحيزة التجاني بشير ، المرجع نفسه، ص 201.

⁽²⁾ وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2019 ، ص279.

⁽³⁾ شكر انى الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 128.

لذلك يعتبر النزاع الدولي من النزاعات المتشعبة والمعقدة والحديثة في آن واحد، والتي تختلف عن غيرها من النزاعات التقليدية وذلك لانفرادها بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النزاعات الدولية ((1)).

كانت محاولات تعريف النزاع الدولي البيئي محدودة وقليلة على الساحة الأكاديمية إلا انه يمكن ذكر بعض الأوائل الذين وضعوا تعريفات بسيطة لهذا النزاع مثل الأستاذ ريتشارد بيلدر Richard ذكر بعض الأوائل الذين وضعوا تعريفات بسيطة لهذا النزاع مثل الأستاذ ريتشارد بيلار Bilder عام 1975 من خلال محاضرته بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، فقد قدم تعريف لنزاع الدولي البيئي هو اي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين البيئي هو اي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير في النظم البيئية الطبيعية بسبب التدخل البشري "(2).

الملاحظ من خلال هذا التعريف، انه حصر النزاعات الدولية البيئية في مشكلة التلوث الذي تتعرض له نظم البيئية الطبيعية، وكل ذلك بفعل تدخل النشاط الإنساني وبالمقابل أهمل هذا التعريف المشاكل البيئية الاخرى التي تحدث دون أن يكون للنشاط الإنساني اي دخل في حدوثها على غرار الكوارث الطبيعية وما ينجر عنها من أضرار تمس نظم البيئة الطبيعية (3).

وفي عام 1986 قدم الأستاذ كوبر تعريفا للنزاع الدولي البيئي يذكر فيه انه:" توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو اكثر من الدول بشأن التغير وحالة البيئة المادية (نوعا و كما). وفي سنة 2000 قدم الأستاذ Cesare P.R.Romano تعريفا للمنازعة الدولية البيئية، اكثر وضوحا من التعاريف السابقة، حيث جاء فيه انه يقصد بالمنازعات البيئية" تضارب في وجهات النظر أو في المصالح بين دولتين أو اكثر، تأخذ شكل مطالبات متعارضة، وتتعلق بتغيير

⁽¹⁾ لوافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 280.

⁽²⁾ Bilder Richard, the settlement of disputes in the field of international law of environment, Hague academy of international law, collected courses. أوردته مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على على النواعات الدولية المرجع السابق، ص 117

⁽³⁾ او افي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 281.

اصطناعي- بشري للنظام البيئي يكون له تأثير ضار على المجتمع البشري ويؤدى الى الندرة البيئية للموارد الطبيعية⁽¹⁾.

في حقيقة الأمر إن هذا التعريف الأخير يعد الأمثل بشأن النزاع الدولي البيئي إذ أن اي إخلال بتوازن النظام البيئي يمكن أن يساهم في ظهور هذا النوع من النزاعات وهذا من منطلق تأثير هذا الإخلال على الوجود الإنساني بالدرجة الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس الإخلال قد يؤدى الى ندرة الموارد الطبيعية الأمر الذي ينجم عنه حالة لا تكافؤ بين دول العالم لا سيما الدول النامية التي تعد المتضرر الأكبر من ذلك(2).

توجد بعض القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأشهرها إطلاقا النزاع بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس على نهر الدنواب⁽³⁾، بالإضافة الى النزاع بين الأرجنتين و الأوروغواي.

أصدرت المحكمة حكما عام 1997 في قضية بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سدود غابتشيكوفو – ناغيماروس على نهر الدنواب وكان البلدان قد اتفقا على بناء نظام سد غابتشيكوفو – ناغيماروس واستغلاله، وفي ماي 1989 علقت المجر جزء من أشغال البناء وتخلت بعد ذلك عن جانب من الأشغال استجابة للانشغالات البيئية. اما سلوفاكيا فقد بدأت الأشغال بهدف إيجاد بديل لحصتها من الأشغال واستنكرت المجر اتفاقية بودابست بتاريخ 16 سبتمبر 1977 وتراجعت عنها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ César P R Romano, the peaceful settlement of international environmental disputes Kluwer law international, 2000, p24 أورده رابحي قويدر ، القضاء الدولى البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة 2000, p24 أورده رابحي قويدر ، القضاء الدولى العام، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص6.

⁽²⁾ وافي حاجة، *الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة*، المرجع السابق، ص 281.

⁽³⁾ شكر أني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 135.

⁴⁾ الشكر اني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 135.

ووقعت سلوفاكيا و المجر اتفاقا خاصا عام 1993 جرى بموجبه إحالة القضية على محكمة العدل الدولية، وقد طلب من المحكمة الإفتاء في مسألة حق المجر في التخلي عن من أشغال البناء، وحق سلوفاكيا في تطبيق حل مؤقت وفي حقوق الدول وواجباتها في هذه القضية⁽¹⁾.

أكدت المحكمة في هذه القضية مبدأ توارث المعاهدات (إشارة الى اتفاقية 16 سبتمبر 1977 بين البلدين) وأقرت صراحة في تلك القضية الحاجة الى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة على نحو ماهي مبينة في مفهوم التنمية المستدامة ،كما أكدت المحكمة أهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة ودعت الأطراف الى تعديل الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة (2).

وفي 4 ماي 2006 أودعت الأرجنتين طلبا تقييم به دعوى ضد الأوروغواي بشان انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزامات تقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي وهي معاهدة تقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي وهي معاهدة وقعت بين الدولتين في 26 فيفري على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي وهي معاهدة وقعت بين الدولتين في 26 فيفري 1975 بغرض انشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدود مشتركة بينهما(3).

واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة الأوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي (معاهدة 1975) و تدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب هاتين تشكلان خطرا محدقا بالنهر وبيئته ومن شأنه أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسبب للأرجنتين في ضرر عابر للحدود. (4)

⁽¹⁾ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ الجمعية العامة الدورة الحادية و الستون الملحق رقم 4، 4 /61 /A، تقرير محكمة العدل الدولية، 1اوت 2005-2006، المرجع السابق، ص 58.

⁽⁴⁾ الجمعية العامة الدورة الحادية و الستون الملحق رقم 4، 4 /61 /A، تقرير محكمة العدل الدولية، 1اوت 2005-2006، نفس المرجع.

المبحث الثاني: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

حرص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات، وأكد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لكي لا يتعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات، وهذا ما حدا بميثاق الأمم المتحدة كي ينص على المبدأ صراحة، بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الحديث فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "(1).

وقد أكد الأمين الاممي في بيانه المؤرخ في 13 ماي 2003 جلسة رقم4753 بشان " دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية" مجددا على التزامه باستخدام أوسع وفعال للإجراءات و الوسائل الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات سلميا بوصف ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عمله الرامي الى تعزيز السلم و الأمن الدوليين وصونهما⁽²⁾.

ومن اجل تحقيق التطبيق الأمثل لهذا المبدأ فقد كفل ميثاق الأمم المتحدة تامين الوسائل السلمية الأزمة لتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء حيث نصت المادة 33 من الميثاق بأنه:" على أطراف اي نزاع من شان استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادي ذي بدئ بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة والتوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو يلجاؤا الى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار "(3).

⁽¹⁾ مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم و الأمن ، المرجع السابق، ص30.

⁽³⁾ مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص30.

والتعداد المذكور في المادة أعلاه ليس على سبيل الحصر فعبارة " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار " تعطي للقائمة المذكورة طابعا غير حصري، ولا يظهر هناك تسلسل محدد وملزم في طرق التسوية المذكورة في المادة 33، و النتيجة الناجمة عن حرية اختيار الوسائل هي انه لا وجود لأية طريقة مفضلة أو ذات اولاوية مقارنة بالوسائل و الطرق الاخرى (1).

إن المفهوم الفلسفي الذي ترتكز عليه هاته الآليات والوسائل ينبثق من منطلقات المدرسة المثالية الداعية الى إحلال السلم والأمن الدوليين، في العلاقات الدولية والاهتمام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، من أجل تفادي إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما يتفق بما جاءت به الأمم المتحدة من خلال ما ورد في ميثاقها أو ما ورد في نصوص صادرة عنها، تشترك في الهدف والمفهوم العام⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم نستطيع القول أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مبدأ متنوع الأسلوب والوسائل فهو اما أن يتمثل في وسائل سياسية أو دبلوماسية (المطلب الأول) أو وسائل قضائية أو قانونية (المطلب الثاني).

_

⁽¹⁾بسكاك مختار ، حل النزاعات الدولية على ضوع القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

⁽²⁾ حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الأول: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية

تعرف الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية بأنها الإجراءات و الوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة الى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها احد الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة. (1)

وسنتولى بيان هذه الوسائل المتعددة وفق ما يلي:

الفرع الأول: المفاوضات THE NEGOTIATIONSLES NEGOCIATION

يقصد بالمفاوضات الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول الى تسوية النزاع القائم بينهما (2)

كذلك عرفت المفاوضات بأنها:" تحليل لخلاف من قبل دولتين او اكثر في النزاع، من اجل حله عن طريق اتصالات مباشرة"(3).

وفي قضية (مافروماتيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1924) اعطي رأي كمحاولة لتعريف المفاوضات جاء كما يلي: " المفاوضات في الميدان الدولي وفي مفهوم القانون الدولي تعتبر الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية، التي وبموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية مواصلة علاقاتها المتبادلة والتحادث وحل خلافاتها "(4).

ويتولى المفاوضات عادة ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون نشاطا دبلوماسيا، ويتولاها في الأصل رئيس الدولة أو من يفوضه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الخاصة و الممثيليات الدبلوماسية و الخبراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة

(2) على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، سنة 1990، ص767.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 66.

⁽³⁾ حرشاني فرحات، الحل السلمي للخلافات الدولية ، مركز الدراسات والبحوث، بدون مكان نشر، 1991، ص 9. (4) Arrêté n 2 séries AREC 15 du 30 Aout 1924

مذكور في بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوع القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34

موضوع التفاوض و أهميته للدولة، وتتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل الى حل للنزاع يقبله الأطراف.

فالمفاوضات يمكن إذن أن تتم بصفة مباشرة بين أطراف النزاع سواء في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف أو في أطار مؤتمر دولي أو منظمة دولية غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث، سواء كانت شخصية ذات نفوذ واعتبار لدى أطراف النزاع دولة أم منظمة دولية، خاصة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف بين أطراف النزاع أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما نتيجة تحول النزاع القائم بينهما الى نزاع مسلح بغية تقريب وجهات نظرهم تمهيدا لمفاوضات مباشرة يشترك فيها الطرف الثالث أو تتم تحت رعايته (2).

فالمفاوضات أصبحت تشكل جوهر نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تهدف الى مساعدة الدول على حل منازعاتها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية⁽³⁾، فبمناسبة نظرها لقضية إيران ضد الاتحاد السوفياتي أكدت محكمة العدل الدولية أن المفاوضات داخل جهاز أو منظمة دولية او جهوية أو داخل إحدى المؤسسات المتخصصة هي مفاوضات دبلوماسية وهو نفس التفسير أعطته المحكمة بمناسبة قضايا الجنوب الغربي لإفريقيا إذ اعتبرت أن المفاوضات ضمن أجهزة الأمم المتحدة أثناء المصادقة على القرارات هي مفاوضات دبلوماسية⁽⁴⁾.

وأيضا تنامي دور المفاوضات الدولية التي تجري في إطار المؤتمرات الدولية المتخصصة لتسوية منازعات محددة مثل مؤتمر مدريد لسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في 30 أكتوبر 1991 تحت

⁽¹⁾ مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن ، المرجع السابق، ص48.

⁽²⁾ *المرجع نفسه*، ص48.

⁽³⁾ مفتاح عمر حمد درباش، المرجع نفسه، ص48

⁽⁴⁾ لبسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوع القانون الدولي، المرجع السابق، ص 104.

رعاية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبمشاركة دول معينة والذي انبثق عنه اتفاق سلام بين إسرائيل و الأردن مثل اتفاقية وادي عربة وغيرها، و الإتفاقيات التي وقعت في كل من مدريد واسلوا وشرم الشيخ بين الدولة العبرية وفلسطين⁽¹⁾.

وتتميز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والحذر، وإن كان نجاحها يتوقف على سيادة روح التوافق والرغبة لدى أطرفها في التوصل الى حلول للمشاكل المثارة، وهو ما يتطلب توافر التوازن او التعادل النسبي بين المراكز والقوى السياسية والاقتصادية بين إطرافها، ولذلك تتفاوت درجة خطورة المسألة المثارة ومستوى وظروف العلاقات الماضية والحالية والمستقبلية بين الأطراف⁽²⁾.

لدول كامل الحرية في اختيار وسيلة لتسوية النزاع ، الا أن الفقه الدولي يتجه الى التسليم بوجود حد ادنى من الالتزام الولي يقع على عاتق الدول الأطراف في نزاع دولي، ويفرض عليها الدخول في مفاوضات دولية بشأن هذا النزاع لتسويته بالوسائل السلمية السياسية، أو للاتفاق على عرضه للتسوية القضائية أمام المحكمة الدولية أو التحكيم⁽³⁾.

وقد فرضت بعض الاتفاقيات الدولية التزاما على الدول الأطراف فيها، بان تجري فيما بينها مفاوضات أو مشاورات، أو تبادل الآراء عند نشوب اي نزاع، نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، حيث نصت في المادة 84 على انه: " في حالة نشوب نزاع بين دولتين أو اكثر من الدول الأطراف، نتيجة لتطبيق أو

36

⁽¹⁾ مفتاح عمر حمد درباش، المرجع نفسه، ص47.

⁽²⁾ إبر اهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية (استخدامات نهر النيل نموذجا)، مجلة أفاق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2013، ص 38.

⁽³⁾ مكيكة مريم ، *المرجع السابق*، ص 248.

لتفسير هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات فيما بينها بناء على طلب اي منها، وتتم بناء على طلب اي من أطراف النزاع دعوة المنظمة أو المؤتمر للمشاركة في المفاوضات "(1).

كما وردت عبارة تبادل الآراء في الفقرة الأولى من المادة 281 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث نصت على انه:" إذ نشب نزاع بين دول أطراف، يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بادرت الأطراف في النزاع الى تبادل الآراء في أمر تسوية النزاع عن طريق التفاوض بحسن نية أو غير ذلك من الوسائل السلمية "(2).

ويستفاد من النصيين المذكورين أعلاه، أن المشاورات وتبادل الآراء ووجهات النظر تعد ضربا من المفاوضات⁽³⁾.

ومسار المفاوضات قد يؤدي الى تحقيق النتائج المرجوة، كما انه في نفس الوقت قد لا تجسد عملية التفاوض اى نتيجة.

والمثال على المفاوضات الناجحة، المفاوضات التي درات بين الحكومة الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني الجزائرية عام 1960 والتي انتهت بتوقيع اتفاقيات افيان لعام 1961 والتي اعترفت بموجبها الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر و ذلك لضغط الثورة وضغط التدويل للقضية الجزائرية⁽⁴⁾.

اما المثال عن المفاوضات الفاشلة هي المفاوضات التي تجري بين الحكومة السورية و المعارضة السورية بإشراف دولي، فمسار التفاوض السياسي في سوريا منذ بدء جنيف 1 مرورا بجنيف 2 و 3 و 4 وانتهاء بمفاوضات جنيف 5 الذي اتسم بطول الأمد من دون التوصل الى نتيجة تكفل الحل السياسي

⁽¹⁾ احمد الهادي كركوب ، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية ، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 5 ديسمبر 2013 ، ص 24.

⁽²⁾ نفس المرجع .

⁽³⁾ نفس المرجع.

⁽⁴⁾ زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002، ص 11.

للازمة، رغم صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن إضافة الى مشاريع قرارات عدة نقضت بالفيتو من قبل روسيا والصين⁽¹⁾.

لكن يبقي وإن التفاوض يعمل على تضييق أو ربما إنهاء أوجه الإختلاف، والخلافات التي يمكن أن تحصل بين الدول جراء الأهداف المتعارضة، فهو يعد بذلك الطريقة الأفضل للأطراف لأن تحقق مصالحها في البيئة الدولية، بمجرد الشروع في الحوار، والنقاش فإن ذلك يضمن تبادل الآراء بمختلف المواضيع، والقضايا والمشاكل، وحل الخلافات وبشكل يؤدي الى إحلال الوفاق بين المصالح المتباينة⁽²⁾.

لذلك تعد المفاوضات أسهل وأقصر الطرق وأكثرها جدية في حل الإشكالات التي يمكن أن تقع فيها الدول في سعيها وراء مصالحها الخاصة مع الأطراف الاخرى، ففي الوقت الذي تعول فيه الدولة إتباع هذا الأسلوب في ضمان وحفظ مصالحها بقصد التعاون والتكامل مع الاخرين، ينبغي عليها بذات الوقت أن تستعين بنفس الأسلوب لتسوية الخلافات، ومن مبدأ حسن نية، وبما يتوافق مع مقومات السلم الدولي الذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها الذي ألزمت فيه جميع الدول الأعضاء لأجل معالجة وحل نزاعاتها مع باقي الدول بالطرق السلمية وفي مقدمتها المفاوضات(3).

الفرع الثاني: المساعي الودية BONN S OFFICES LES BONS OFFICES

وتعرف أيضا بالمساعي الحميدة، وهي إجراء للتسوية يتمثل في قيام شخص من غير أطراف النزاع (دولة، منظمة دولية، شخص خاص يتمتع بمكانة تقدير واحترام دولي أو لدى أطراف النزاع) بالعمل

⁽¹⁾ علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018.

⁽²⁾ سياني محمد الصغير، حمل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات انموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5 العدد 2، سنة 2020، ص 137.

⁽³⁾ سليني محمد الصغير ، *المرجع السابق*، ص 137.

بالطرق الدبلوماسية على إيجاد سبيل للتقريب بين الأطراف المعنية تمكينا لهم من التفاوض المباشر أو اللجوء الى وسيلة أخرى لتسوية⁽¹⁾.

وقد سبق أن نصت اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1907 بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة 2 على: "وجوب لجوء الدول المتعاقدة الى المساعي الحميدة ... لحل النزاع القائم بين الدولتين". وجاء أيضا في المادة 3 منها أن "هذه المساعي لا تعتبر عملا غير ودي "و اما المادة 6 من الاتفاقية فذكرت بأن المساعي الحميدة تحمل طابع النصيحة والمشورة فحسب، ولا تتمتع بصفة إلزامية ، وتجدر الإشارة الى أن قواعد المساعي الحميدة لم تقنن الا في مؤتمري لاهاي الأول لعام 1899 والثاني لعام 1907 وقد تضمن اتفاقيتين خاصتين بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول(2).

كما نص عليها إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1982، حيث تم وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع طرق التسوية السلمية الاخرى، من خلال النص عليها في الفقرة 5 منه، على خلاف ذلك، فميثاق الأمم المتحدة لا يذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد ضمن المادة 33 منه، بإعتبارها واحدة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول، غير أنها مشمولة ضمنيا من خلال إضافة عبارة: "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "(3).

والدول التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي $^{(4)}$:

1-الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر وذلك مثل الدول المجاورة لدول الأطراف في النزاع أو لأحدهما،

⁽¹⁾ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.

⁽²⁾ احمد الهادي كركوب، المرجع السابق، ص 33.

⁽³⁾ مكيكة مريم ، *المرجع السابق ،ص* 254.

⁽⁴⁾ عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، سنة 2016، ص 131.

2-الدولة التي لا يخصها النزاع والتي تتدخل بدافع تحقيق الإستقرار،

3- كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة على أطراف النزاع ، نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة وكذلك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد روؤساء الدول.

وكذلك تجدر الملاحظة الى أن هناك بعض النزاعات التي تقوم بناء على خلافات دينية أو مذهبية بتدخل رجال الدين بمساعيهم الحميدة، ويجب على من تولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصا في أداء مهمته ونزيها في المعلومات وإيصال وجهات النظر، والمساعي الحميدة وإن كانت هي توسط طرف ثالثا إلا أنها تختلف عن الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع في أنها لا تتدخل في موضوع النزاع على العكس من الوساطة التي يمكن للوسيط أن يقدم مقترحات في الحل السلمي⁽¹⁾.

تمتاز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها فيما يلي $^{(2)}$:

1-تنحصر مهمة الطرق الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع،

2-تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهم البعض لتفاوض،

3-تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد النقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة الى أصل النزاع،

⁽¹⁾ عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص131.

⁽²⁾ عبد الحمد العوض القطيني محمد، نفس المرجع، ص 131.

4-المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنها تصلح للمنازعات القانونية، وسيلة سياسية على شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من إحترام الأطراف،

6-المساعى الحميدة لا تحل النزاع و إنما تقف عند حد جمع الأطراف وحثهم على التفاوض.

ومن شأن المساعي الحميدة اما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف الى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين دولتين⁽¹⁾، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور و بيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية الى التسوية بتاريخ 28 جانفي 1942 الى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين الى نزاع، كما تم إنهاء نزاع قائم حينما شكل مجلس الأمن في نوفمبر 1947 لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي الدول: استراليا و بلجيك و الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن المساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين إندونيسيا وهولندا ومن ذلك أيضا لجنة المساعي الحميدة الإسلامية التي تشكلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية عام 1981 وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية الى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء الصراع على الحدود بين البلدين عام 1980 الا أنها وصلت الى طريق مسدود عام 1983.

⁽¹⁾ مكيكة مريم ، *المرجع السابق ،*ص 254.

⁽²⁾ دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة، جريدة الحوار المتمدن، العدد 3055، جويلية 2010. تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 12 فيفري 2017.

كما يمكن اللجوء الى هذه الوسيلة في حل الخلافات والمنازعات بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، وذلك من خلال حثها على حل هذه المنازعات بالطرق السلمية، وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة عندما يتفاقم النزاع ويؤدي الى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء الى استخدام القوة فيما بينهما ، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر وينقل الرسائل والاقتراحات ويحاول خلق مناخ يحفز الأطراف المتنازعة على الدخول للمفاوضات⁽¹⁾.

وقد تدخل مجلس الأمن عن طريق هذه الوسيلة لحل وتسوية منازعات عديدة منها(2):

النواع الاندونيسي الهولندي في جوان من عام 1947، اندلاع قتال في اندونيسيا بين جمهورية اندونيسيا وهولندا وقد كانت اندونيسيا مستعمرة هولندية قبل احتلال اليابان لها خلال الحرب العالمية الثانية، كما هدف الهولنديين إعادة سيطرتهم بعد الحرب، إلا أن الاندونيسيين طالبوا بالاستقلال، وتولى مجلس الأمن المسألة وطالب بوقف إطلاق النار في أوت 1947، وفي 5 جانفي 1948 نجحت اللجنة التي كونها المجلس في إقناع كل من اندونيسيا وهولندا بتوقيع إتفاق لوقف إطلاق النار إلا أن هولندا أعلنت عدم إستمرار قبولها للاتفاق في ديسمبر 1948 فبدأ القتال مرة أخرى.

الجدير بالذكر والملاحظة أن المساعي الحميدة قد تؤدي الى تخفيف حدة النزاعات والدفع بالأطراف الى التفاوض دون تقديم حل للنزاع ومن الأمثلة كذلك الحروب العربية الإسرائيلية ودور مجلس الأمن في حل هذا النزاع⁽³⁾.

⁽¹⁾ مكيكة مريم ، *المرجع السابق* ،ص 254.

⁽²⁾ بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية، المرجع السابق، ص123-124

⁽³⁾ بن محي الدين إبراهيم ، *المرجع نفسه*، ص 123-124.

وحيث أن وسيلة المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية محدودة في تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحدها على إنهاء النزاع بالوسيلة السلمية التي تراها مناسبة دون ضغوطات أو تدخل في شؤونها الداخلية لكن إذ قدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول الى وساطة متى وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك وفي هذه الحالة تتغير مهامها من حيث إمكانية التحرك بهدف تسوية وحل النزاع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الوساطة MEDIATION

هي درجة متقدمة من المساعي التي يبذلها غير أطراف النزاع، تتمثل في مشاركة الوسيط في عملية التفاوض مع الأطراف، والوساطة إحدى آليات التسوية للنزاعات تتمثل في قيام شخص محايد من غير جنسية أطراف النزاع، لذاته أو كممثل لجهة وسيطة – من اختيار أطراف النزاع – ببذل جهد ودي يتمثل في دفع التفاوض بين أطراف النزاع للوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهم، وقد تكون الوساطة فردية أو تعاونية بمعنى أن يقوم بدور الوسيط اكثر من شخص، وبعبارة أوضح يمكن تعريف الوساطة بأنها آلية لتسوية الودية يقوم بها شخص محايد أو اكثر من غير أطراف النزاع بغية معاونة هؤلاء الأطراف للوصول الى تسوية طوعية من خلال التفاوض الذي يقوده الوسيط مستخدما أدوات ومهارات مختلفة دون ان يكون لهذا الوسيط سلطة اتخاذ القرار منفردا(2).

لقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا – وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى، بوصفها أسلوب يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي الهادف الى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول⁽³⁾.

43

⁽¹⁾ بن محي الدين إبر اهيم، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽²⁾ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 37.

⁽³⁾ مكيكة مريم ، *المرجع السابق ،*ص 255.

تتسم فعاليات عملية الوساطة من حيث المبدأ بالسرية الا إذ وافق أطراف النزاع على غير ذلك كليا أو جزئيا، وعلى هذا يكون للوسيط-كطرف ثالث- في سبيل إنهاء مهمته أن يلتمس كل السبل الممكنة والمسوح بها من قبل أطراف النزاع، بما فيها الاستماع الى وجهات نظر ومطالب كل طرف والتداول المشترك أحيانا والفردي أحيانا أخرى مع أطراف النزاع للوصول الى التسوية⁽¹⁾.

ويعني الطرف الثالث ذلك الوسيط الذي يقوم ببذل الجهود وإجراء الإتصالات بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول الى حل للنزاع القائم بينهما والوسيط يمكن أن يكون دولة ، كما يمكن أن يكون منظمة دولية وكذلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا ((2)).

ويلعب الوسيط دورا هاما في حل النزاعات الدولية، ودور الوسيط شبيه بدور من يقوم بالمساعي الحميدة إلا أن دوره أكثر إيجابية حيث يمكنه تقديم الحلول و والإقترحات لأطراف النزاع، وبما أن الوسيط يعتبر مشاركا نشطا في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة فإنه لذلك يتمتع بصلاحيات واسعة وعليه أن يتقيد بالتزامات معينة، فله أن يشارك في إجراء المفاوضات في بعض الأحيان وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يحترم تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ووضع المفاوضات الى الأمام في طريق التسوية النهائية لحل النزاع، ونظرا لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات وما عليه من مهام، عليه أن يؤدي دوره بحسن نية إستنادا الى قواعد القانون الدولي دون أن يمارس إي ضغوط على إي من الطرفين، وأن لا يعمد الى الإضرار بمصالح أي منهما، وذلك حيث أن الوساطة يجب أن لا تكون بوابة لتدخل في الشؤون الداخلية لأطراف النزاع، ومهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتحقيق من حدة الجفاء بين الدولتين المتنازعتين (1).

_

⁽¹⁾ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص38.

⁽²⁾ عبد الحمد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 141.

⁽¹⁾ عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 141.

و ليس لما تعرضه الدولة الوسيطة صفة إلزامية قبل أطراف النزاع سواء كان دورهما توسط أو تقديم خدمات ودية بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة أو من تلقاء نفسها وتنتهي مهمة الوسيط متى قرر أحد الطرفين عدم قبول وساطته (2).

وعلى خلاف نزاعات السبعينيات و الثمانينات التي كانت تستند الى أسباب إيديولوجية فإن النزاعات التي تسود الساحة حاليا تنشأ حول سيطرة على الحكم ، وكذلك على الموارد الطبيعية والاقتصادية تتخلل هذه النزاعات عوامل الاستقطاب الاثني والتوترات الاجتماعية والاقتصادية والحكم غير الرشيد، وهي تتفاقم بسبب تغير المناخ، ونتيجة لذلك، انتقلت جهود الوساطة والتيسير للتجاوز التوصل الى وقف إطلاق النار الى التركيز على تحقيق تسويات شاملة تتناول طائفة واسعة من المسائل تشمل في جملة أمور تقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، و الدساتير و العدل وحقوق الإنسان والمسائل الأمنية(3).

وتعني طائفة المسائل المعقدة التي يتعين أن تعالج أن الوساطة تتطلب توافر خبرة فنية اكبر وأكثر تتوعا، ويتطلب ذلك أيضا تحلي المجتمع الدولي بقدر اكبر من الصبر، إذ انه كثيرا ما يتعجل الإعلان عن فشل جهود الوساطة عند تعذر التوصل الى نتائج فورية، ويعني ذلك أيضا أن تتيسر للوسطاء إمكانية الاستفادة من خدمات الخبراء في مختلف مجالات التخصص (1).

ومن الأمثلة لبعض النزاعات التي تم تسويتها وحلها عن طريق وساطة مجلس الأمن الحرب التي الهندية الباكستانية عام 1947، في جانفي 1948 بعث مجلس الأمن لجنة لمحاولة تسوية الحرب التي

peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport Strenghteningt

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 141

⁽³⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العمومية، الدورة 36، تقرير الأمين العام حول الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، الوثيقة رقم 811/66/A، 25 جوان 2012، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 5 مارس 2018.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العمومية، الدورة 36، تقرير الأمين العام حول الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، الوثيقة رقم 811/66/A، المرجع السابق،

نشبت عام 1947 بين الهند وباكستان بسبب منطقة كشمير التي تدعى كل منها تبعيتها لها وبعد مجهودات اللجنة الدولية التي استمرت لمدة سنة وافقت كل من هند وباكستان على السماح لسكان كشمير بحسم المسألة بالتصويت كما وفقا على خط وقف إطلاق النار في جويلية 1949 ولكن الأمم المتحدة فشلت في إقناع أي من الأطراف لسحب القوات الكافية من المنطقة لضمان إجراء تصويت سلمي فيها، اندلع القتال مرة أخرى بين الهند وباكستان في أوت 1965 وكان من أسباب هذه الحرب أيضا مسألة كشمير، وفي سبتمبر طالبهما مجلس الأمن بوقف القتال، وسحب قواتهما الى ما وراء خط الهدنة المحددة عام 1949، وقابل الأمين العام كلا الطرفين، وفي النهاية تم الاتفاق على وقف إطلاق النار، وفي عام 1966 استطاع الإتحاد السوفياتي -سابقا- إقناع الهند وباكستان بتوقيع إتفاقية تعهد فيها بعدم إستعمال القوة لحسم النزاع لكنه لم يحسم واستمرت قوات المراقبة الدولية في مراقبة وقف إطلاق النار (2).

من النماذج الحديثة والواضحة للوساطة، الوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت في الأزمة الخليجية بين قطر وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر، والتي بدأت عام 2017.

فقد ساهمت هذه الوساطة بشكل واضح في تفادي التصعيد الخطير بأشكاله المختلفة وخصوصا التصعيد العسكري بين الطرفين المتنازعين، ففور إندلاع الأزمة في الخامس من جوان سنة 2017 سارع أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد بالوساطة بين الطرفين لما حملته الأزمة في بدايتها من نذر تصعيد خطير يحمل في طياته تطور خطير على واقع مجلس التعاون الخليجي.

وأغلب الظن أن الوساطة التي قام بها أمير الكويت كانت بصورة ذاتية فردية وبشكل سريع منذ اللحظات الأولى للأزمة، ودون طلب من أحد الطرفين أو كلاهما، وفي كل الأحوال كانت مواقف أطراف النزاع بين الترحيب بوساطة أمير الكويت وعد الممانعة فيها.

46

_

⁽²⁾ بن محي الدين إبر اهيم، *المرجع السابق*، ص124-125

و بالرغم من أن وساطة أمير الكويت لم تفلح في حل نهائي ودائم للأزمة الخليجية، إلا أنها نجحت بشكل واضح في تفادي التصعيد العسكري، وهذه لاشك نتيجة مهمة للغاية، نجحت الوساطة في الوصول اليها، وقد تمثلت وساطة أمير الكويت في زيارات متعددة ومستمرة لطرفي النزاع لتقريب وجهات النظر ومنع التصعيد بين الطرفين بالإضافة لزيارات ممثلين للأمير في هذا الشأن وحملهم رسائل منه لطرفي النزاع، وقد حظيت وساطة أمير الكويت بدعم دولي واضح من الدول الكبرى العربية والأمم المتحدة، نظرا لطبيعة وضع دولة الكويت من طرفي النزاع.

وقد تجسدت في وساطة أمير الكويت عوامل نجاح الوساطة، ومن أهمها:

أولا: الجهة التي يمثلها

يمثل أمير الكويت دولة من أهم الدول في مجلس التعاون والدول العربية ككل، وخصوصا في ظروف هذه الأزمة التي أحدثت شرخا كبيرا في البيت الخليجي، وهو الذي تميز منذ نشأته بقوته ووحدته.

ثانيا: علاقته بأطراف النزاع

نظرا لخصوصية ومتانة مجلس التعاون الخليجي، توافرت لأمير الكويت العلاقات القوية برؤساء الدول الخليجية أطراف النزاع، فكانت له العلاقات والإتصالات الجيدة بأطراف النزاع، وهو الأمر الذي ساهم في الترحيب بالوساطة أو قبولها من أطراف النزاع، كذلك ساهمت قوة هذه العلاقة في قبول التهدئة وعدم تصعيد من أطراف النزاع.

ثالثا: الثقل التاريخي للوسيط

أميرا لكويت من أقدم روؤساء الدول في دول مجلس التعاون، لذا استوفى صفة كونه شخصية لها تاريخ بين أطراف النزاع، فكان لتدخله وتوسطه في الأزمة دورا كبيرا في تهدئة الأوضاع بين طرفي الأزمة.

رابعا: صفات الوسيط الشخصية

توافرت صفات في شخص أمير الكويت كوسيط ساعدت في نجاح وساطته الى حد كبير منها:

1-التصميم والمثابرة على تهدئة الأزمة والوصول الى تسوية،

2-الصبر وفهم تحديات العمل،

3-التقدير الجيد لمخاطر تصاعد الأزمة و إستمراريتها،

4-الفهم الجيد لتاريخ الأزمة وأسبابها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمد الخشن، دور شخصية الوسيط في تسوية المنازعات الدولية نموذج "وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية 2017، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3 العدد 13، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، سنة 2019، ص 229-228.

الفرع الرابع: التوفيق CONCILIATION

يعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيطا بين الطرق السابقة (وسائل التسوية السياسية) ووسائل التسوية القضائية، أو هو نظام مختلط يجمع بين الاثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير أن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة (1).

ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على إعمال التوفيق في المنازعات الدولية في حالة عدم التوصل الى تسوية بالوسائل الدبلوماسية و السياسية المشار اليها سابقا، ويكون هذا عبر انشاء لجان توفيق خاصة تتألف من خمسة أعضاء ويكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من أعضاء اللجنة سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى فيما يتم اختيار الثلاثة الباقيين بالاتفاق بين طرفي النزاع على أن يكونوا من موطني دولة أجنبية وهذا حسب المادة 3 الفقرة 6 من الفصل الأول من ميثاق جنيف.

وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها وتنظر في الوثائق المقدمة وتستمع الى الشهود إذا رأت اللجنة داع لذلك، وبعد ذلك تقوم بإبداء رأيها ويعتبر هذا الرأي ملزما في حالة قبوله من طرفي النزاع، ويكون هذا كله موثق في محضر رسمي، ويتبين من هنا بان لجان التحقيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، من حيث طبيعة العمل غير أنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق، الا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الإلزام يتوافر حينها(3).

⁽¹⁾ إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية و القضائية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية الليبية،ليبيا، سنة 2018، ص 44.

⁽²⁾ إبر اهيم مصطفى إبر اهيم المهندز ، *المرجع السابق*، ص 44.

⁽³⁾ إبر اهيم مصطفى إبر اهيم المهندز ، *المرجع نفسه* ، ص45

القاعدة العامة أنه بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق فإن الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان، ولهذا قد يطرح تساؤل مفاده، هل الشئ الذي يقدم اللجان على التوفيق لا بد أن يكون مكتوب وهل يمكن أن تكتفي بالتدخلات الشفوية⁽¹⁾.

الأصل في عمل لجان التوفيق أن ما يقدم إليها بداية الأمر لابد أن يعتمد على البيانات المكتوبة يضمنها التطرق الى الحقائق التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، وبكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، ومن ثم فإن جميع المستندات سواء كانت قديمة أو حديثة يرى فيها فائدة في حل النزاع فلا بد أن يتم تزويد لجان التوفيق بها، وفي هذا الواقع طرح السؤال التالي: هل يكفي أن الأطراف يتقدمون بالبيانات والوثائق والمستندات بشكل كلي، أم يجوز في كل مرحلة من مراحل نظر لجان التوفيق أن يتم تزويدها بيانات ومستندات ووثائق جديدة خاصة إذ علمنا بأن الأطراف في لجان التوفيق يتبعون الدول المتنازعة، ومن ثم فإنهم يرجعون الى دولهم لتقرير الطلبات الجديدة التي يتقدم بها أحد الأطراف حتى يمكن للطرف الأخر أن يرد عليها (2).

وفي الواقع هذه المسألة أثارت نزاعات بين الدول بخصوص صلاحية لجان التوفيق في استقبال الطلبات الأولى، ولهذا فإن الإتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق لا بد أن تتضمن تنظيما حول هذه المسألة بذلك يمكن أن تكتفي الدول بالطلبات الأصلية الأولى، إذ ما تم الاتفاق على إمكانية النظر في الطلبات الجديدة فما على لجان التوفيق إلا البث في الأمر (3).

⁽¹⁾ بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومر داس، سنة 2014،ص 71.

⁽²⁾ بولحبال محمد، المرجع السابق، ص71.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

أما عن التدخلات الشفوية، فيمكن للجان التوفيق في حالة وجود إتفاقية تبرر ذلك أن تستمع لأحد الأطراف المتنازعة لتوضيح وجهة نظرها حول بعض المسائل أو المستندات أو الوثائق العالقة التي تتطلب استفسارات وتوضيحات قد تكون بمنأى عن لجان التوفيق. (1)

والأصل في أن الطريقة المعتمدة في نظر لجان التوفيق في النزاع ،أن تعتمد على الوسائل الكتابية التي هي أكثر شيوعا و تعتبر أيضا كدليل إثبات لبناء لجان التوفيق لحكمها، أما عن مصاريف لجان التوفيق من إتصالات والسفر، فإن يتم تضمين إتفاق التوفيق بنصوص واضحة الدلالة بشأن فكرة المصاريف مسبق⁽²⁾.

و مما سبق فإن هذه الوسيلة قد تنجح في أعمالها أحيانا أو تفشل في أحيان أخرى وهو الحال الأغلب بسبب عدم قبول أطراف النزاع بالتوفيق من حيث المبدأ أساسا، أو بسبب عدم قبول قرارات لجنة التوفيق بعد صدورها لعدم الزاميتها، اي أن حالة فشل ترجع الى الرفض المسبق للتوفيق بمعنى رفضه أساسا أو الرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوفيق وقراراته(3).

أن الأمثلة على استخدام التوفيق لحل المنازعات الدولية تكاد تكون نادرة على المسرح الدولي وقلما استخدمت اللهم الا بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن أن تقدم بعض الأمثلة عنه فيما يلي⁽⁴⁾:

1-خلال الحرب العالمية الثانية وقع نزاع بين فرنسا (باسم الهند الصينية) وتايلاند حول إعادة الأراضي الى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، وتوسطت اليابان، وعرض النزاع على لجنة التوفيق عقدت اجتماعا في واشنطن على أساس

(3) إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، *المرجع نفسه* ، ص45.

⁽¹⁾ بولحبال محمد، المرجع السابق، ص 72.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 72.

⁽⁴⁾ شارل روسو، القانون الدولي العام، ذكره احمد الهادي كركوب، المرجع السابق، ص 44.

اتفاق موقع بتاريخ 17 ديسمبر 1946، وقررت اللجنة إعادة الوضع الى ما كان عليه في السابق، وقبل الطرفان المتنازعان الحل المقترح من لجنة التوفيق.

2-النزاع الايطالي-اليوناني بشأن قضية غرق السفينة اليونانية (رولة) بتاريخ 1 أوت 1946 قرب جزيرة كريت، وقد اتفق الطرفان على عرض القضية على اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض، وعقدت اللجنة اجتماعها في لاهاي خلال سنة 1956، وتم تسوية هذا الخلاف الناشئ عن هذا الحادث البحري تنفيذا لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الايطالية اليونانية.

كذلك يمكن ذكر أمثلة أخرى تتمثل فيما يلي 1 :

3- تشكيل لجنة توفيق بموجب الاتفاق الموقع في 17 ديسمبر 1946 لإعادة الأقاليم التي سبق وتنازلت عنها فرنسا بدون وجه حق للهند الصينية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في واشنطن وقضي تقريرها في 27جوان 1947 بإعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم.

4-ومن أمثلة التوفيق أيضا في القانون الدولي سنة 1948، إقتراح وسيط الأمم المتحدة، تأليف لجنة التوفيق في فلسطين للإشراف على تنفيذ التوصيات التي اقترحها ومنها إعادة اللاجئين الى وطنهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم ورعاية مصالحهم وإيوائهم والاهتمام بمشاكلهم الإجتماعية والإقتصادية.

5-تشكيل لجنة توفيق في 29 جانفي عام 1952 لتسوية الحوادث البحرية بين بلجيك و الدانمارك والتي حدثت في ماي 1940 (قضية السفينتينSIVA-GORM) وذلك على أساس إتفاق 29 جانفي 1952 وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في استكهولم ، وقدمت تقريرها في 15 أكتوبر 1952 وانتهت فيه الى تعويض الحكومة الدانمركية.

¹ بن محى الدين إبر اهيم، المرجع السابق، ص 126.

6-تسوية النزاع بين إيطاليا وسويسرا والمتعلق بتفسير إتفاق الوفاق المبرم في 22 ماي 1868 وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة الغير عادية على الميراث والمنشأة بمرسوم في 10 أكتوبر 1956 وفقا الإتفاقية توفيق وتسوية قضائية إيطالية سبق عقدها في 20 سبتمبر 1924.

7- ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 2961 في 30 سبتمبر 1972 من كل من الجزائر وسوريا والكويت وليبيا ومصر، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن سابقا حول مناطق الحدود، وقد قامت تلك اللجنة بزيارة عدن في 4 أكتوبر ثم صنعاء في 8 أكتوبر 1972 وأسفرت جهودها عن إتفاق يقضي بوقف إطلاق النار، وسحب قوات الطرفين الى وراء مناطق الحدود المشتركة، وقد صدر بهذا الاتفاق بيان مشترك إذ أنبع في وقت واحد في من صنعاء وعدن يوم 31 أكتوبر 1972 (1).

الفرع الخامس: التحقيق INVESTIGQTIONENQUETE

التحقيق ليس بحد ذاته حلا إنما طريقة للوصول الى حل يستهدف تعيين لجنة مكلفة بتقديم تقرير عن الوقائع المتعلقة بالنزاع، هذا الإجراء لا يقترح حلول للنزاع، الهدف منه فحص موضوعي للوضعية التي أدت الى النزاع وتحليل هذه الوقائع وهدفه الرئيس توفير نقطة انطلاق مقبولة للتفاوض بهدف الوصول الى حل للنزاع، ونتيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع، إذ يبقي لكل طرف حق استخلاص النتائج التي توصل اليها التحقيق وبناء بشكل يقبل بهذه النتائج أو برفضها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن عصبة الأمم قد لجأت الى لجان تحقيق دولية في أكثر من ست مناسبات على الأقل نذكر منها⁽³⁾:

(2) (زقير عبد القادر ، *المرجع السابق*، ص11

53

⁽¹⁾ بولحبال محمد، المرجع السابق ص72.

⁽³⁾ بن محى الدين إبر اهيم ، المرجع السابق ،ص 127-128.

1-قضية جزر ALAD بين السويد وفناندا عام 1920 حين عين المجلس في 20 سبتمبر 1920 لجنة عهد اليها تزويده بعناصر لحل القضية و التأكد من أن سكان تلك الجزر يريدون أن يظلوا فنانديين أو أن يصبحوا سويديين.

2- قضية حادثة الحدود اليونانية البلغارية، حيث عين مجلس عصبة الأمم في 29 أكتوبر 1925 لجنة تحقيق عهد اليها بان تنتقل الى مكان الحادث، تستخلص المسؤولية عن الحادث الذي وقع في 21 أكتوبر 1925 ولكي تضع تنظيما للمستقبل.

3-النزاع الصيني- الياباني على أثر الاعتداء الياباني في منشوريا، في 18 سبتمبر 1931 إذ عين مجلس العصبة في 10 ديسمبر 1931 لجنة تحقيق عهد اليها بإجراء دراسة في المكان ذاته وان تقدم للمجلس مقترحات للتسوية وعندما وافقت الجمعية على تقرير اللجنة في 24 فيفري 1933، انسحبت اليابان من عصبة الأمم في شهر مارس التالي.

ولعل من المناسب أن نشير هنا الى أن المنظمات الدولية قد اعتمدت على لجان التحقيق في تسوية النزاعات الدولية، فالمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة تحرز هذا الاتجاه، إذ تنص على:" أن لمجلس الأمن أن يفحص اي نزاع أو اي موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي"، ويستفاد من النص المقدم أن مجلس الأمن يقوم بمهمة التحقيق بواسطة لجان تحقيق تشكلها ويكلفها بدراسة حالة، وتقديم تقرير يبين ما إذ النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين لخطر، تمهيدا لاتخاذ ما يراه ملائم من تدابير لحل النزاع(1).

يمكننا ذكر بعض الأمثلة من المنازعات الدولية:

54

⁽¹⁾ احمد الهادي كركوب، المرجع السابق، ص 41.

1-قضية فلسطين: وهي من أهم النزاعات الدولية التي لجأت فيها الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق حيث عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أوت 1947 فقد وافقت الجمعية في 22 نوفمبر 1947 على مشروع تقسيم دولة فلسطين.

2- في البلقان: حيث تم ذلك مرتين ففي الأولى عين مجلس الأمن في 19 ديسمبر 1946 لجنة تحقيق مهمتها إيضاح أسباب الموقف المضطرب في شمال اليونان وقد أعلن تقرير اللجنة في 25 جوان 1947 إلا أنه لم يترتب عليه أية قرارات نظرا لاختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن، وفي المرة الثانية عين مجلس الأمن في 21 أكتوبر 1947 لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الموقف العام والتهديد المحتمل لاستقلال وسلامة اليونان، حيث أعلن تقرير اللجنة في 2 أكتوبر 1949 وأحيل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-3 قضية التقتيش عن الأسلحة المحظورة العراقية -3

بعد حرب الخليج الثانية أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات حول أزمة العراق تتعلق بالظروف الإنسانية للسكان وكذا محاربة وتدمير الأسلحة الي يمتلكها العراق، ومن بينها القرار رقم 1248 الصادر في 17 ديسمبر 1999، الذي أنشأ لجنة رصد وتحقيق وتفتيش التي تحل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب القرار رقم ب/9687 الصادر في أفريل 1991 الذي ألزم العراق بالتوقيع على إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في 10 أفريل 1973، وبناء على هذا الإلتزام تقوم اللجنة الخاصة بالتحقيق والتفتيش التأكد من مدى إلتزام العراق بتحديد أماكن وجود هذه الأسلحة والعمل على تدميرها.

⁽¹⁾ ديدوني بلقاسم، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد الرابع، سنة 2016، ص 161-162.

كما تقوم هذه اللجنة بأعمال التفتيش للبحث عن مواقع وجود الأسلحة المعنية وكذا القدرات التي يتمتع بها العراق في هذا المجال، كما تمارس اللجنة إختصاص مساعدة المنظمة الدولية للطاقة الذرية على مدى إلتزام العراق بتدمير هذه الأسلحة و وضعها في أماكن آمنة.

وقد سميت هذه اللجنة ب أوتسكو بغرض تدمير أسلحة العراق ذات القوة التدميرية بعيدة المدى بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولغاية 1998 قامت هذه اللجنة بأكثر من 250 مهمة تفتيش وأنهت مهمتها في ديسمبر 1998 بقرار من رئيسها بعد رفض السلطات العراقية التعاون معها بسبب الحصار الإقتصادي الذي كان مفروض على العراق ومطالبتها بضرورة رفع الحصار الإقتصادي وفشل خطة الأمم المتحدة النفط مقابل الغداء.

وقد خلصت لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل الى تقرير بينت فيه الوضعية في العراق:

1-أن العراق تعامل مع لجنة التحقيق والتفتيش بشكل إيجابي وسمح لهم بدخول جميع المواقع دون أي مشاكل.

2- أن السلطات العراقية ترفض نزع الأسلحة المعنية وفق نشاط اللجنة ولم تتعاون على هذا الأساس.

3- لم تعرف اللجنة مصير المحركات الصاروخية المستعملة في الأسلحة البيولوجية ولم يبين العراق مكان تواجدها.

4-أن اللجنة عثرت على رؤؤس حربية كيمائية فارغة لم تبين السلطات العراقية قضية وجودها.

5-بينت التحقيقات أن العراق يمتلك صواريخ مطورة يزيد مدها عن 150 كلم المحظورة دوليا.

6-يبين قرار التحقيق أن العراق عرقل مهمة وعمل اللجنة باتهامهم بالتجسس.

7- قيام مظاهرات شعبية خارج مقر اللجنة احتجاجا على عملها داخل العراق وهو بإيعاز من السلطات العراقية.

وفي هذا التقرير الذي أعده رئيس اللجنة هانز بليكس ذكر أن التعامل مع اللجنة كان سلبيا ساهم في محاولة تحييد عملها والاعتراض عليه، وهذا عجل من رحيل اللجنة دون انتهاء مهامها، بالرغم من أن محمد البرادعي الأمين العام للمنظمة الدولية لطاقة الدولية صرح في وقت سابق أن العراق يتعامل بإيجابية مع لحنة التحقيق و التفتيش الدولية.

وهذا الانسداد الذي وقع بين لجنة التحقيق والتغتيش والسلطات العراقية أدى الى ظهور القرار 1441 الذي صدر عن مجلس الأمن في نوفمبر 2002، والذي ألزام العراق بضرورة السماح للجنة بالعودة وممارسة نشاطها تحت طائلة التهديد وإعتبار ذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما سمح القرار للجنة التحقيق والتغتيش باستجواب كل من له علاقة بأسلحة الدمار الشامل بما فيها العلماء والضباط وأن المساس بأمن وسلامة طاقم اللجنة يحرك المسؤولية ضد السلطات العراقية.

كما أن حيثيات القرار كانت تشير الى أن العراق عرقل مهمة لجان التفتيش والتحقيق التي أنشئها مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع، وبذلك تكون هذه اللجان قد قدمت تقارير سلبية أدت الى صدور قرار الحرب على العراق.

ويلاحظ أن كل لجان التحقيق التي أنشأت في قضية حرب الخليج الثالثة ما يلي:

1-أنها لجان أنشأت وفقا الفصل السابع وهذا يتعارض مع المبدأ الوارد في نص المادة 33 من ميثاق الذي تعتبره وسيلة تحقيق إرادية وليست إلزامية.

2-أن هذه اللجان لم تكن محددة المهام بما يتوافق مع مصالح أطراف النزاع بل لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن طرفا في النزاع.

وبالتالي فإن إعتراض العراق على عمل اللجنة كان لأسباب متعددة حيث جعلت الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة أداة لتحقيق أغراضها التي لم تنجح في الوصول اليها في حرب الخليج الثانية، لذلك فإن مهمة هذه اللجان فشلت في ظل النزاع وخالفت نصوص المواد 33، 36 37، 38 98 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- قضية البرنامج النووي الإيراني(1):

يعود النزاع المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني الى سنة 2002، بعد المؤتمر الصحفي الذي عقدته المقاومة الإيرانية في واشنطن والذي ادعت فيه أن السلطات الإيرانية تطور مفاعلات سرية وان لديها صور تثبت ذلك، ومن هذه المواقع ناتانز الذي لم تصرح به الحكومة الإيرانية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكان أول إلتزام إيراني بتسوية هذا النزاع موافقته على البروتوكول الإضافي لإتفاقية حظر الأسلحة النووية في سنة 2002 الذي يسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالإطلاع على المواقع المستعملة لهذا الغرض داخل الأراضي الإيرانية للتأكد من مدى إلتزام إيران بمعاهدة حظر الأسلحة النووية ، ومحمد البرادعي ممثل إيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومحمد البرادعي الأمين العام للوكالة.

و استطاعت إيران الوصول الى المفاوضات في 26 مارس 2015 في لوزان السويسرية مع كل من الصين وروسيا وأمريكا وفرنسا وألمانيا بهدف تسوية النزاع المتعلق بالبرنامج النووي مع إلتزام الدول

⁽¹⁾ ديدوني بلقاسم *، المرجع السابق*، ص 162-163.

الغربية بإلغاء العقوبات المفروضة على إيران وفي 2 أفريل 2015 تم التوصل الى الاتفاق النووي الذي أنهى مرحلة الإفساد بسبب تعنت أطراف النزاع وظهور أزمات أخرى ساهمت بشكل سلبي وأطالت مسألة التسوية السلمية التي كان جميع الأطراف يسعى للوصول اليها ماعدا أمريكا وإسرائيل.

وتوصل الاتفاق الى النتائج التالية:

1-تمديد نسبة التخصيب ب3.67 في منشأة نطتر

2-تحويل المواقع الأخرى الى مراكز أبحاث نووية وتقنية مع التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية

3- الإبقاء على موقع أراك لإنتاج الماء الثقيل و لا ينتج البلونوتيوم المستخدم في التسليح ويتم تصدير الموجود فيه.

4-تلتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة النشاط النووي الإيراني بالإشراف والتفتيش والتحقيق بالوسائل التقنية المدنية

5-مساهمة إيران في الأبحاث المتعلقة بالطاقة النووية العالمية

6-رفع جميع العقوبات المفروضة على إيران تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

7- يجب إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لتثبيت الاتفاق النووي، حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: يطلب من مدير الوكالة لدولية للطاقة الذرية أن يقوم بإجراءات التحقيق والرصد الضروريين فيما يتصل بالتزامات إيران النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الإلتزامات، ويؤكد من جديد على أن إيران تتعاون بصورة تامة وفق ما تطلبه الوكالة ليتسنى حل جميع المسائل المعلقة على النحو المحدد في تقارير الوكالة.

وبالتالي فإن هذا القرار ألزام الوكالة الدولية لطاقة الذرية ، بالتحقيق في أن إيران التزم بالاتفاق وقام بالإجراءات اللازمة في تفكيك المفاعلات النووية وتحويلها الى مفاعلات سليمة ويستفاد من النص أن إي إخطار تقدمه الوكالة الدولية بناء على التحقيق الميداني سيعرض الاتفاق للإلغاء.

ومن أمثلة التحقيق كذلك القرار رقم 2235 الصادر عن مجلس الأمن لمعالجة ملف السلاح الكيماوي في سوريا وقد صدر بتاريخ 7 أوت 2015، ووفقا للقرار سيتم تشكيل لجنة لمدة سنة واحدة للتحقيق في الهجمات التي تم استخدام السلاح الكيماوي فيها، ويكون من سلطات لجنة التحقيق تحديد الأفراد والهيئات والجماعات والحكومات التي يشتبه في تورطهم ومسؤولياتهم في استخدام المواد الكيماوية كأسلحة في سوريا ، بما في ذلك غاز الكلور أو اي مواد كيماوية سامة أخرى، علما بان القرار قد ذكر وراعى أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية غير مكلفة بالتوصل الى استخدام السلاح الكيماوي.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية أو القضائية

المقصود بالوسائل القانونية وسائل التسوية السلمية التي تنهي النزاع بإنزال حكم القانون على الوقائع المثارة بحكم نهائي ملزم، ومن هنا عرفت هذه الوسائل بالقضائية على خلاف ما سبق ذكره من وسائل سياسية لا تؤدي الى حلول ملزمة أو تسوية نهائية ملزمة لأطراف النزاع ومن ابرز هذه الوسائل القانونية التحكيم ومحكمة العدل الدولية⁽²⁾.

(2) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 40.

60

⁽¹⁾ علاء عبد الحميد عبد الكريم، *المرجع السابق*، ص160-161.

الفرع الأول: التحكيم ARBITRAGE

التعريف السائد في الاصطلاح القانوني الدولي، هو ذلك الذي سبق وتضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907 حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون و أن اللجوء الى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم (1).

ويتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي عناصر ثلاثة تميزه عن غيره من وسائل التسوية هي⁽²⁾:

أولا: انه تسوية للنزاع بواسطة قضاة (محكمين) من اختيار أطراف النزاع

ثانيا: انه تسوية للنزاع على أساس حكم القانون

ثالثاً: أن الحكم الذي يصدر ملزم لأطراف النزاع

من التعريف السابق للتحكيم يتبين لنا انه إذ ما نظرنا الى نظام التحكيم على المستوى الدولي بصفة عامة، نجد أن التحكيم في حقيقته نظام طوعي اختياري حيث يقوم على قاعدة أساسية وهي الاتفاق بين أطراف النزاع، وعلى ذلك فإن التسوية بطريق التحكيم لأي نزاع إنما تأتي على اثر عمل إرادي لأطراف هذا النزاع، ويبلور هذا العمل الإرادي الاتفاق الذي ينص على تعهد الأطراف باللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع، فإذا كان هذا الاتفاق لاحقا لنشوء النزاع بين الأطراف، فإن هذا الاتفاق يتخذ شكل اتفاق أو مشارطة التحكيم قشكيل المحكمة وكيفية

⁽¹⁾ نفس المرجع.

⁽²⁾ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 41

سير الإجراءات، ولكن قد لا ينص فيه على ذلك ويقتصر على الإحالة الى اتفاق لاحق يحدد فيه الأطراف تنظيما لهذه المسائل⁽¹⁾.

اما إذ كان الاتفاق سابقا على نشوء اي نزاع بين الأطراف فإنه قد يتخذ اما صورة شرط لجوء الى التحكيم منصوصا عليه في اتفاق تجارة أو تشجيع استثمار أو تعاون فني أو مالي مثلا، أو عقد من عقود المقاولات أو التشغيل أو اي عقد من العقود التي يكون أطرافها كلهم أو احدهم من أشخاص القانون الخاص، وإما صورة اتفاقية تحكيم دائمة بين أشخاص قانون دولي، بمعني اتفاقية ليس لها اي موضوع سوى التحكيم، وفي هذه الصورة الأخيرة يظل لإرادة الأطراف كقاعدة عامة دورها الرئيس في كل حالة يثور فيها نزاع يراد تطبيق التعهد الأصلي بالتحكيم لأجل تسويته، ويتمثل هذا الدور في ضرورة إبرام اتفاق تحكيم خاص يهدف الى إحالة النزاع الذي نشأ على التحكيم، وان يتضمن هذا الاتفاق تنظيما لسير التحكيم وإجراءاته (2).

تتشكل محاكم التحكيم بانتداب أعضاء كمحكمين من الدول المتنازعة في حالة الاتفاق المسبق على التسوية بين الطرفين على أن يتم الالتجاء الى شخص ثالث محايد ويجب مراعاة أن يكون المحكمين من الأشخاص الذين لهم دراية بالقانون الدولي وقواعده أو ممن درسوه اي من ذوي الخبرة والكفاءة كما يجوز عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة و الموجود مقرها في لاهاي ، إذا كانت الدول المتنازعة قد وقعت على اتفاقية انشاء المحكمة، غير أن البعض من فقهاء القانون الدولي يرى بان الاختصاص ينعقد للمحكمة الدائمة لتحكيم في حالة اتفاق الخصوم على عرض النزاع عليها و إذ لم يكن طرفي من الدول غير الموقعة على ميثاق انشاء المحكمة، كما انه في حال قيام طرف بتقديم مستندات للمحكمة فإن

⁽¹⁾ نفس المرجع.

⁽²⁾ إبر اهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 42.

المحكمة تقوم بإرسال نسخة من هذه المستندات الى الخصم الأخر للاطلاع عليها و الرد أن استلزم ذلك(1).

يتم التحكيم عن طريق شخص واحد أو عن طريق هيئة ثلاثية أو خماسية اي أن العدد فردي وذلك لان قرارات التحكيم تصدر بالأغلبية وحتى لا يحدث تعادل في أصوات المحكمين مما يزيد الوضع تعقيدا لذلك يكون العدد فرديا ليكون الصوت الثالث أو الخامس هو الفيصل في ترجيح كفة الآراء (2).

ومن أمثلة النزاعات الدولية التي تم فيها اللجوء الى التحكيم الدولي بغرض تسويتها، قضية جزيرة حنيش إذ دار النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية من قبل الدولتين من اجل السيطرة على هذه الجزيرة، وبتاريخ 21 ماي 1996 تم إبرام اتفاق بين الدولتين في باريس بشان عرض النزاع على هيئة تحكيم دولي لتتولى الفصل في النزاع وتسويته، وفعلا تم تشكيل محكمة بالخصوص تكونت من خمس محكمين اختار كل طرف من أطراف حكمين وتم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين طرفي النزاع، وبعد نظر المحكمة للدعوى وفحص المستندات المقدمة من الخصوم وعقد عدة جلسات والاستماع للمرافعات الشفوية والاطلاع على المرافعات والمذكرات المكتوبة ، قامت هيئة التحكيم بإصدار حكمها في أكتوبر 1998 والذي قضى بملكية اليمن بالجزر المتنازع عليها والتزمت ارتيريا بتنفيذ الحكم وقامت بتسليم الجزيرة الى اليمن (3).

يحدث أحيانا أن يستغرق اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، تطبيقا لنص اتفاق بعض الوقت ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث بشأن الخلاف بين مصر وإسرائيل حول مواضع بعض

⁽¹⁾ إبر اهيم مصطفى إبر اهيم المهندز ، المرجع السابق ، ص 86.

⁽²⁾ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص91.

العلامات الحدودية (1) والذي اتفق بموجب اتفاقية السلام 1979على انه خط الحدود الدولية المعترف به بين مصر وإقليم فلسطين تحث الانتداب والذي كان يتعين تسويته طبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام عن طريق التحكيم، وعلى الرغم من اتفاق الطرفين في 25 أفريل 1982على وجوب تسوية نهائية طبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام (2).

إن وزير الخارجية الإسرائيلي كتب إلي نائب ورئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري "ردا على الخطاب الذي تلقاه منه مطالب بتنفيذ اتفاق 25أفريل 1982وضرورة اللجوء إلى التحكيم لتسوية المشكلة "بأن الخطوة التي ينبغي أن تلي مرحلة المفاوضات هي التوفيق وليس عرض النزاع على التحكيم، (3)باعتبار أن التوفيق هو الخيار الأول وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام فضلا عن أنه يتيح تسوية النزاع في إطار ومناخ ودي(4).

وبعد جولات متعددة من المفاوضات و الواساطات توصلت الدولتان إلى الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم.حيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية في 13جانفي 1986قرارا بقبول وجهة نظر المصرية بعرض النزاع، على التحكيم الدولي حيث انتقلت الدولتان إلى مرحلة صياغة مشارطة التحكيم (5)،ومن هذا كله تمت اتفاق على الاعتراف بوجوب عودة من قبل الدول للاهتمام مجددا بالتحكيم بعد حقبة من قلة الأهمية النسبية وهكذا أخضعت للتحكيم في مجال الحدود مثلا تحديد لعدة قضايا ومن أمثلتها (6):

-تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة قرار 30جوان 1977 مارس 1978

64

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996، ص 969، ذكره زرابي عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وفق القانون العالقات الدولية، كلية المطمية لتسوية المنازعات الدولية، الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2011، ص 98.

⁽²⁾ زرابي عبد الله الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 98.

⁽³⁾ اصلاّ - الدين عامر، تحكيم طابا، المرجع السابق، ص 106، ذكره زرابي عبد الله، المرجع السابق، ص 99.

⁽⁴⁾ زرابي عبد الله، المرجع السابق ، ص 99.

⁽⁵⁾ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 968 ، ذكره زرابي عبد الله، المرجع السابق ، ص 99

⁽٥) ازرابي عبد الله، المرجع السابق ، ص 99.

-قضية قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي قرار 22افربل 1977

-تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والقرار التحكيمي 4فيفري 1985

-قضية طابا بين مصر وإسرائيل سنة 1988 و في العاشر جوان1992.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية COUR DE JUSTICE INTERNATIONALE

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة وقد تم تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اي منذ ما يزيد عن ستة عقود - حاليا اكثر من سبعة عقود - خلفا لمحكمة العدل الدولي الدائمة التي كانت تعمل في زمن عصبة الأمم. (1)

فبقيام الحرب العالمية الثانية صفيت عصبة الأمم و بالتالي كان لا مفر من تصفية المحكمة التي أنشئت تحت كنفها، وفي عام 1945 ثم انشاء محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة لتحل محل محكمة العدل الدولي الدائمة⁽²⁾.

وتعد محكمة العدل الدولية احد الهيئات الرئيسة في الأمم المتحدة الى جانب: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، الأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتشارك المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة الغاية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، وهي صون السلم والأمن الدوليين وتساهم المحكمة في تحقيق هذا الهدف عبر تسوية المنازعات الدولية قضائيا بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي).

⁽¹⁾ روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، سنة 2009، ص 3.

⁽²⁾ عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية ، المجلة العلمية ، العدد 8، جامعة الإمام المهدي، السودان، ديسمبر، سنة 2016، ص 217.

⁽³⁾ روز لين هيجنز ، تور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر ، المرجع السابق، ص 3.

أولا: تشكيل المحكمة ومهام رئيس المحكمة

تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري و يتوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة.

ويتولى الرئيس جملة مهام منها ما يلي:

-يرأس كل الجلسات المحكمة ويوجه عملها ويشرف على إدراتها

- يتأكد في جميع القضايا المعروضة على المحكمة من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، ويستدعى لهذا الغرض وكلاء الأطراف الى الإجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعنيهم، وبعد ذلك كلما إقتضى الأمر ذلك .

- يمكن أن يدعو الأطراف الى التصرف على نحو يتيح تحقيق الأثر المناسب لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية.

-يمكن أن يأذن بتصحيح هفوة أو خطأ في أي وثيقة يودعها أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءت الخطية.

-يقوم عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو في طلب من طلبات الفتاوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت بإتخاذ و الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار الخبراء القضائيين.

-يوجه المداولات القضائية للمحكمة

- يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية

-يكون بحكم منصبه عضو في لجان الصياغة إلا إذا كان لا يشاطر رأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائبا الرئيس محله، وإذ تعذر ذلك، حل محله قاض ثالث تنتخبه المحكمة.

-يكون بحكم منصبه عضو في دائرة الإجراءت المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة.

-يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر والصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر

-يتلو القرارات القضائية للمحكمة في جلسات علنية

- يرأس لجنة المحكمة لشؤون الميزانية و الإدارة

- يلقي خطاب أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة لدورة السنوية للجمعية العامة في نيوبورك من أجل عرض تقرير محكمة العدل الدولية

- يستقبل في مقر المحكمة، روؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، ويمكن أن يدعى الرئيس الى القيام بجملة أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية⁽¹⁾.

تتكون المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون وبغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الخليقة الحميدة، على أن يكونوا حائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة لتعيين في أرفع المناصب

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2015-2016-ar.pdf

⁽¹⁾ الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، تقرير محكمة العدل الدولية لفترة 1أوت 2015- 13جويلية 2016 وثيقة رقم 4/71/A، تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 20 جانفي 109.

القضائية،أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وذلك بشرط أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بوساطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام على أن تضم مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة: "يعتبر منتخب المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وجرت الممارسة في الأمم المتحدة على تقسير عبارة الأكثرية المطلقة بأنها تعني: أكثرية جميع الناخبين، أي جميع الدول الأعضاء سواء صوتوا أم لم يصوتوا، وسواء سمح لهم بالتصويت أولم يسمح والناخبون المعتبرون في الجمعية العامة هم الدول الأعضاء وعددهم 193 وبذلك تكون الأكثرية المطلقة المطلوبة لتعيين المرشح في منصب القضاء لدى محكمة العدل الدولية هي 96 دولة(1).

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية فضلا عن المسائل الاخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يسرى على الدول دون غيرها من أخاص القانون الدولي على الرغم من الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي⁽²⁾.

لذلك فإن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في المنازعات التي تجمع الدول و هو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي، بالإضافة الى الاختصاص الاختياري و الاختصاص الإلزامي.

⁽¹⁾ عماد جليل عبد الله حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي ، جامعة بيروت العربية، سنة 2016، ص 13 (2) بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013، ص 8.

ثانيا : الاختصاص الشخصي JURIDICTION PERSONNELLE

الدول فقط هي التي تستطيع أن تتقاضى أمام المحكمة ، فلا يحق للأفراد والشركات الدولية والاتحادات والجمعيات والمنظمات الدولية التقاضي أمام المحكمة وان وجدت اتفاقيات بين هذه الأطراف تلزمها باللجوء الى محكمة العدل الدولية عند حدوث اي نزاع مستقبلي بيتهما، كما لا يجوز للأفراد المثول أمام المحكمة الا أن حماية مصالح هؤلاء الأفراد يمكن ورعايتها وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية. فقد أقامت جمهورية غينيا في 28 ديسمبر 1998 دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب طلب لأغراض الحماية الدبلوماسية، طلبت فيه المحكمة :" إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية لانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني هو السيد/ احمد صايدو ديالو فقد قبلت المحكمة الدعوى وفق قواعد الحماية الدبلوماسية(1).

يحق لدولة المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التقاضي مباشرة أمامها، وتشمل هذه الدول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽²⁾، حيث تجدر الإشارة الى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ الى غاية 31 جويلية 2018 ما قدره 193 دولة طرفا يتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء الى المحكمة⁽³⁾.

كما يحق لدول غير الأعضاء التي انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة وفقا لشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، فقد حددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1964 وتتمثل في الأتي⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، يور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية ، المرجع السابق، ص 227. (2) نفس المرجع.

⁽³⁾ الأَمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق رقم 4، الوثيقة رقم 4/73/A، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 31-2017 جويلية 2018، ص 13. تصفح الموقع الإلكتروني يوم 25 نوفمبر 2019

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2017-2018-ar.pdf
(عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، المرجع السابق، ص 228.

- قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق التي تنص على :" يعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها"، إذ امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصده المحكمة فللطرف الأخر أن يلجأ الى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذ رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته او أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.
- التعهد بتقديم مساهمة مناسبة في مصاريف المحكمة يحدد مبلغها بواسطة الجمعية العامة للأمم
 المتحدة.

اما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا هي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها لا تستطيع اللجوء الى المحكمة الا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها، على الا يكون من ضمن هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين⁽¹⁾.

ثالثاً: الاختصاص الاختياري COMPETENCE FACULTATIVE

مازال الأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية في مجال الفصل في المنازعات الدولية هي ولاية اختيارية بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لقيام ولايتها⁽²⁾.

ويقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول ، ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام لمحكمة العدل الدولية بقولها:" ولاية

70

⁽¹⁾ عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، *المرجع نفسه*، ص 229. (2) زرابي عبد الله، *المرجع السابق*، ص 120.

المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها (1).

ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص⁽²⁾.

وقد فشلت محاولة تقرير الولاية الإجبارية للمحكمة بشأن جميع المنازعات الدولية بحيث يكون للمحكمة النظر في النزاع إذا قام احد أطرافها برفعه اليها واكتفى بتقرير الولاية الاختيارية، و إذا ما وافق الأطراف على رفع الدعوى الى المحكمة فإن من الواجب(3):

-أن يتعلق الأمر بالمفهوم المادي أو القانوني .

-أن يكون أطراف ذلك النزاع قد استنفدوا الحلول الدبلوماسية وهو أمر متروك لتقدير أطراف النزاع.

و الحالة الأخيرة انطبقت على النزاع الدولي الذي قام بين كل من إندونيسيا وماليزيا و ماليزيا و سنغافوريا.

فحين تصل دولتان الى طريق مسدود في محاولة لتسوية منازعاتهما دبلوماسيا، غالبا ما تقرران معا ترك حل المشكلة للمحكمة، فقد تسلمت المحكمة قضيتين من أسيا بهذا الشكل: السيادة على بولا و ليغتيان و بولا وسيبادان PULAU LIGITAN AND PULAU SIPADAN (اندونيسيا وماليزيا) التي اتخذ القرار بشأنهما عام 2002⁽⁴⁾، النزاع الماليزي السنغافوري على بعض المناطق الحدودية، حيث اتفقا الطرفان على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية لتحديد لمن تعود سيادة المناطق التي وقع عليها

⁽¹⁾ عطوي خالد، المرجع السابق، ص 161.

⁽²⁾ بوضر سة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات الدولية ، المرجع السابق، 13.

⁽³⁾زرابي عبد الله، المرجع السابق ، ص 120.

^{(&}lt;sup>4)</sup>روزلين هيجنز ، *المرجع السابق*، ص 11.

النزاع ونص الاتفاق الذي عقد بين الدولتين ووقع بتاريخ 6 فيفري 2003 و تنص المادة 6 منه على قبول الطرفين لحكم المحكمة واعتباره ملزما لهما، وبتاريخ 23 ماي 2008 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة سنغافورة على جزيرة باتو بوتيه، في حين أقرت المحكمة بسيادة ماليزيا على منطقة ميدال روكس، ومنحت المحكمة جزيرة ساوت ليدج مناصفة بين الدولتين، وبعد مضي عام على هذا الحكم طالبت ماليزيا من المحكمة إعادة النظر في الحكم لأنها تحصلت على وثائق جديدة من المملكة المتحدة التي كانت تحتل هذه المنطقة ولان الوثائق لم تعرض على المحكمة سابقا(1).

رابعا: الاختصاص الإلزامي أو الجبري COMPETENCE OBLIGATOIRE

يكون اختصاص المحكمة إجباريا بمجرد تصريح الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة طبقا لنص المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون الحاجة الى اتفاق أخر بإحالة النزاع الى المحكمة، حيث يمكن لكل دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجا الى المحكمة دون الحاجة لموافقة الطرف الأخ شرط أن يكون الطرف الأخر اقر بولاية المحكمة الإلزامية، ويحق لدولة أن تعلن قبولها بالولاية الإجبارية للمحكمة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط كما يجوز لها أن تعلن قبول الولاية الإجبارية على شرط قبول الولاية من عدة دول أو دول معينة، أو أن تحدد الولاية الإلزامية بمدة معينة إذا نشأ خلالها نزاع معين فتكون ملزمة باللجوء للمحكمة وبعد انتهاء المدة تكون غير ملزمة باللجوء الى المحكمة.

ففي النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا، تقدمت الكاميرون بطلب المحكمة تعرض فيه الفصل في النزاع بينهما وذلك في 29 مارس 1994 وأشار الطلب الى أن إختصاص المحكمة ينعقد وفقا

⁽¹⁾ إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، المرجع السابق، ص 104-105.

⁽²⁾ عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، المرجع السابق، ص 230.

للتصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة 2 من المادة 36 اللذين تقران فيهما بإجبارية هذا الإختصاص⁽¹⁾.

تعتبر دولة فلسطين من الدول التي قامت مؤخرا بإيداع إعلان انفرادي تقر فيه أنها تقبل الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في 4 جويلية 2018 كان نصه التالي:

" تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة و التي قد تنشأ في المستقبل المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات 1961 الذي انضمت اليه دولة فلسطين في 22 مارس 2018"(2).

و وفقا لتقرير محكمة العدل الدولية لسنة 2018، بلغ عدد الدول الإطراف في النظام الأساسي التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي 73 دولة(3).

وتتضمن 300 معاهدة تقريبا أشارة الى المحكمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها⁽⁴⁾، يمكننا ذكر البعض منها، فالمادة 09 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9ديسمبر 1948 تنص على: "تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشان تفسير الاتفاقية أو تطبيقها "، كذلك المادة 22 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 ديسمبر 1965 و التي

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 231.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق رقم 4، الوثيقة رقم 4/73/A، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 31-2017 جويلية 2018، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ نفس المرجع.

⁽⁴⁾ روز لين هيجنز ، *المرجع السابق*، ص 10.

دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969 على :" في حالة اي نزاع ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويتها بالمفاوضة أو بالإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب اي من أطرافها الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، م الم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته".

كذلك تنص المادة 66 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 على:" إذا لم يتم التوصل بمقتضى الفقرة 3 من المادة 65 الى اي حل في غضون فترة 12 شهرا من بدء تاريخ الاعتراض يجب إن تتبع الإجراءات التالية: يجوز لأي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن يعرضه بطلب خطي على محكمة العدل الدولية للبث ما لم يقرر الأطراف بالاتفاق العام أن يعرض النزاع للتحكيم."

وهناك ميل واضح لدى الدول الى سحب التحفظات التي سبق أن أبدتها على مثل هذه المعاهدات في السنوات الأخيرة، فقد أقرت روسيا سنة 2008 تشريعا تتخلى بموجبها عن تحفظاتها على اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء ستة معاهدات دولية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

منذ عام 1946 أصدرت المحكمة 131 حكما في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة منه قضايا متعلقة بالمتعلقة بقضايا عدة منه قضايا متعلقة بالحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية وعدماستخدام القوقفي العلاقات الدولية والتعلقات الدولي وعدمالتد خلفيال شؤون الداخلية الدول والعلاقات الدبلوماسية وأخذ الرهائن وفيحقا للجوء وحقالمرور (2).

فصلت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا بصورة نهائية ومن ضمن المنازعات الدولية التي فصلت فيها المحكمة يمكن ذكر البعض منها:

_

⁽¹⁾ روزلين هيجنز، *المرجع السابق*، ص 10.

⁽²⁾ الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية سنة 2020، ص 4، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 10 فيفري 2020. www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf

النزاع الحدودي حول الحدود البحرية بين قطر و البحرين(1)

بتاريخ 8 جويلية عام 1991 توجهت قطر بشكل منفرد الى محكمة العدل الدولية، طالبة منها تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار و حزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

كما أنه بتاريخ 8 أوت عام 1991 تقدمت البحرين بطلب وتبعه بأخر في 14 أكتوبر 1991 لدى محكمة العدل الدولية طعنت فيها بأساس الإختصاص الذي استندت اليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد الى محكمة العدل الدولية.

وفي عام 1992 اشتد النزاع بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني قرار يقضي بتحديد حدود المياه الإقليمية لبلاد ب44.4 كيلومتر، مما عنى شمول حوالي 10 جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية.

-حددت المحكمة تاريخ 26 سبتمبر 1992 موعدا لتقديم قطر وثائقها الى المحكمة، كما حددت تاريخ 29 سبتمبر موعدا لتقديم البحرين وثائقها الى المحكمة.

- في جويلية 1994 فصلت المحكمة في الخلاف القائم بشأن إختصاصها، وذلك بقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين.

-حددت المحكمة تاريخ 30 أكتوبر 1994 كموعد نهائي لتقديم الطرفين جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمختلف جوانب النزاع.

⁽¹⁾ بوغانم أحمد، *إختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية* ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1 سنة 2021، ص 138-140.

في شهر أفريل عام 1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي تبث أنها مزورة، وبدأت المرافعات الشفوية للطرفين أمام المحكمة بتاريخ 29 ماي 2000 وفي شهر جوان 2000 انتهت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة.

بعد أن استمرت القضية قرابة 10 سنوات في أروقة المحكمة قضت المحكمة بتاريخ 16 مارس 2001 بأن تكون السيادة لقطر على منطقة الزبارة وجزيرة جنان بما في ذلك حداد جنان وفشت الدبيل والسيادة للبحرين على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة.

وفيما يتعلق بمرور السفن التجارية فقد حكمت المحكمة بأن يكون للسفن التجارية القطرية حق المرور البرئ في المياه الإقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار والبر البحريني.

وبعد لحظات من صدور الحكم اتفق ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة خلال إتصال هاتفي مع أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني على بدء صفحة جديدة والعمل سويا من أجل تعزيز أواصر التعاون لخدمة مصالح بلديهما وشعبيهما.

وتأسيسا على ما سبق نخلص الى أن حكم المحكمة محكمة العدل الدولية قد أنهى النزاع الحدودي بين قطر والبحرين والذي عمر أكثر من 63 سنة في واحدة من أطول قضايا الحدود التي نظرت فيها المحكمة منذ نشأتها عام 1946.

-نزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الكاميرون ضد نيجريا: غنيا الاستوائية طرف متدخل⁽¹⁾.

في 29 مارس 1994 أودعت جمهورية الكاميرون طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاستي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها الحدود في عام 1975.

ويشير طلب الكاميرون كأساس لإختصاص المحكمة الى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والذين تقران فيها بإجبارية هذا الإختصاص، وفي 6 جوان 1994 أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا لغرض توسيع موضوع النزاع ليشمل نزاعا أخر وصفته بأنه يتصل بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة التشاد، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد الى البحر، وطلبت الكاميرون كذلك من المحكمة أن تضم الطلبين معا وتنظر فيهما سويا، قبلت المحكمة الطلب وذلك لعدم إعتراض نيجيريا على الطلب الإضافي، وبناء عليه طلبت المحكمة من الكاميرون ونيجيريا إبداء مذاكرتهما، وبالفعل قام كل طرف بتسليم مذكراته في الأجل المحدد له من المحكمة.

وفي 30 جوان 1999 قدمت غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتدخل في القضية وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرا الى أن الغرض من تدخلها يتمثل في حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية، وذلك خوفا من المساس بحقوق غينيا عند تناول المحكمة لمسائل الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولم تعترض الدولتان المتنازعتان على طلب التدخل.

⁽¹⁾ تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 31 أوت 2002-2002 وثيقة رقم 4/58/A. تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم 30 https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2002-2003-ar.pdf. 2019 ديسمبر

وفي 10 أكتوبر 2001 أصدرت المحكمة حكمها، الذي قامت بموجبه بترسي الحدود بين الدولتين في المناطق المتنازع عليها.

كما قطعت محكمة العدل الدولية أشواطا معتبرة في الفصل في العديد من القضايا يمكننا ذكر النزاع الآتى:

-الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية/ضد أوغندا(1).

في 23 جوان 1999 أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد أوغندا بسبب أعمال عدوان مسلح ارتكبت في إنتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وقدمت أوغندا في مذكرتها المضادة المودعة لدى قلم المحكمة في 20 أفريل 2001 مطالبات مضادة.

وفي الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، خلصت المحكمة على وجه الخصوص الى ما يلي:

-أوغندا بقيامها بأعمال عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذا البلد و احتلالها مقاطعة إيتوري، وتقديمها الدعم الفعلي الى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، وخلصت المحكمة أيضا الى أن أوغندا انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب سلوك قواتها المسلحة، ولعدم إتخاذها، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، تدابير لإحترام وضمان إحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري، وبالإضافة الى ذلك، انتهكت اوغنذا الإلتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي حينما أقدم أفراد القوات المسلحة الأوغندية على نهب واستغلال الموارد الطبيعية الكونغولية في إقليم جمهورية

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2020-2021-ar.pdf

⁽¹) الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة مابين 1 أوت 2020- 31 جويلية 2021، وثيقة رقم Al76l4 ، تمت زيارة الموقع الإلكتروني في 10 سبتمبر 2021.

الكونغو الديمقراطية، وحينما لم تعمل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، على منع نهب و إستغلال الموارد الطبيعية الكونغولية.

وخلصت المحكمة أيضا الى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها إلتزامات واجبة عليها إزاء أوغندا بموجب إتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بإساءتها معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضي الإتفاقية المذكورة أو امتناعها عن القيام بواجبها في تقديم الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها.

وبناء على ذلك، خلصت المحكمة الى أنه يقع على عاتق كل طرف إزاء الطرف الأخر واجب جبر الضرر الحاصل وقررت أن ثبت في مسألة التعويضات، في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق في هذا الشأن، و احتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

وفيما بعد أبلغ الطرفان المحكمة بعض المعلومات المتعلقة بإجراء المفاوضات بينهما من أجل تسوية مسألة التعويضات.

وبموجب الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2015 قررت المحكمة بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، استئناف إجراءات القضية فيما يتعلق بمسألة التعويضات وحددت تاريخ 6 جانفي 2016 أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا ، و لإيداع أوغندا مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبموجب أمرين مؤرخين في 10 ديسمبر 2015 و 11 أفريل 2016، مددت المهلتان المحددتان أصلا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن مسألة التعويضات الى 28 أفريل 2016 و 28 سبتمبر 2016 على التوالي، وقد أودعت المذكرتين في غضون المهلة الممددة.

وبموجب الأمر المؤرخ في 6 ديسمبر 2016، حددت المحكمة تاريخ 6 فيفري 2018 أجلا لإيداع كل طرف مذكرة مضادة ردا على المطالب المقدمة من طرف الأخر في مذكرته وقد أودعت المذكرتان المضادتان في غضون الأجل المحدد.

و في وقت لاحق، أجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن مسألة التعويضات، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 18 الى 22 مارس 2019 الى 18 نوفمبر من العام نفسه، بناء على طلب قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي نوفمبر 2019 قررت المحكمة بناء على طلب مشترك من الطرفين، تأجيل جلسات الاستماع مرة أخرى لإتاحة الفرصة لهما للقيام بمحاولة جديدة لحل مسألة التعويضات عن طريق المفاوضات.

وبموجب أمر مؤرخ في 8 سبتمبر 2020، قررت المحكمة وفقا للمادة 50 من نظامها الأساسي والفقرة 1 من المادة 67 من لائحتها، أن تستعين بأهل الخبرة لإسداء المشورة لها بشأن التعويضات المستحقة على أوغندا عن العناصر الثلاثة من الأضرار التي تدعى جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها لحقت بها، وهي الخسائر في الأرواح البشرية، وفقدان الموارد الطبيعية، والأضرار اللاحقة بالممتلكات، وقررت المحكمة في الأمر نفسه أن يعهد بالخبرة الى أربعة خبراء مستقلين يعينون بموجب أمر يصدر لاحقا بعد الاستماع الى طرفين.

و بموجب أمر مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، عينت المحكمة أربعة خبراء، وفي 19 ديسمبر 2020 ، أودع الخبراء تقريرا خطيا عن النتائج التي توصلوا اليها، و أحيل التقرير لاحقا الى الطرفين اللذين أتيحت لهما الفرصة لتقديم ملاحظات خطية بشأنها، عملا بالفقرة 2 من المادة 67 من لائحة المحكمة وفي 1 مارس 2021 قدم الخبراء المعينون من قبل المحكمة ردهم على الملاحظات الخطية

التي قدمها الطرفان بشأن تقريرهم المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 وأحيل رد الخبراء الى الطرفين قبل جلسات الاستماع.

وعقدت جلسات الاستماع علنية بشأن مسألة التعويضات في شكل مختلط في الفترة من 20 الى 30 أفريل 2021 وحضر الخبراء الأربعة الذين عينتهم المحكمة جلسات الاستماع للإجابة على الأسئلة التي طرحها الطرفان وأسئلة المتابعة التي طرحها القضاة.

ويجري حاليا التداول بشأن القضية، وستصدر المحكمة قراراها في جلسة علنية سيعلن عن تاريخها في الوقت المناسب.

كما أن ولايتها القضائية العالمية تلقى قبول متزايد لدى دول العالم بدليل حجم القضايا المعروضة عليها خلال هذه السنة 2021 و المتمثلة في النزاعات الدولية التالية⁽¹⁾:

1-مشروع غابتشيكوفو -ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)

2-الأنشطة المسلحة على أراضى الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

3-تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا ماوراء 200 ميل بحري من ساحل

نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

4-الانتهاكات المزعومة لحقوق السيادية والمساحات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

5-ترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)

الخلاف حول وضع واستخدام مياهسيلالا (تشيلي ضد بوليفيا) -6

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص6.

7-الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

8-بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

9-تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

10- جائزة التحكيم الصادرة يوم3 اكتوبر 1899 (غويانا ضد فنزويلا)

11-تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكالا لتمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)

12-استئناف متعلق باختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة84 من اتفاقية الطيران المدني (البحرين، مصر، المملكة العربية السعودية، و الإمارات العربية المتحدة ضد قطر)

13- استئناف متعلق باختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 2 القسم 2 من اتفاقية عام 1944 لخدمات الدولية لنقل الجوي (البحرين، مصر. الإمارات العربية المتحدة ضد قطر)

14- الانتهاكات المزعومة لمعاهدة 1955 للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

15- نقل السفارة الأمريكية الى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة لأمريكية)

16- طلب غواتيما لا الإقليمي و الجزري والبحري (غواتيما لا ضد بليزا)

17- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (غامبيا ضد ميانمار).

<u>خامسا</u>: الإختصاص الإفتائي

تختص المحكمة أيضا بإصدار الفتاوى والى جانب الجمعية العمومية مجلس الأمن المؤذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة (هي المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصايا، اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، وكذلك المنظمات التالي بيانها أن تطلب الى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (الفقرة 2 من المادة 96 من الميثاق:

- -منظمة العمل الدولية
- -منظمة الأغذية والزراعة
- -منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - -منظمة الطيران المدني الدولي
 - -منظمة الصحة العالمية
 - البنك الدولي
 - -مؤسسة التمويل الدولية
 - المؤسسة الدولية لتنمية
 - صندوق النقد الدولي
 - الإتحاد الدولي للإتصالات
 - -المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- الصندوق الدولى للتنمية الزراعية
- -منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
 - الوكالة الدولية لطاقة الذربة⁽¹⁾.

تستمد محكمة العدل الدولية إختصاصها الإفتائي عند تفسيرها للمسائل القانونية التي تتعلق بسير المنظمة وفعاليتها من طائفتين من النصوص، الأولى هي أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تنص أحيانا على قدرة المنظمات على طلب فتوى، أما طائفة الثانية من النصوص التي ترد في هذا الصدد في الاتفاقات الخاصة التي تعقدها المنظمات الدولية من منظمة الأمم المتحدة.

المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية $^{(2)}$:

الواقع أنه من النادر أن نجد نصوصا في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تبيح لها طلب الفتوى، ومع ذلك ففيما يلي بعض الأمثلة:

جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من الميثاق المنشئ لمنظمة التغذية والزراعة F.A.O بأن أي طلب تتقدم به المنظمة للمحكمة من أجل إصدار فتوى بصدد المسائل القانونية المتعلقة بفعاليتها، يجب أن يتمثل المعقود بين المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة كما ويشابه نص المادة 76 من الميثاق المنشئ لمنظمة الصحة العالمية O.M.S ، و تنص المادة 56 من إتفاقية

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة مابين 1 أوت 2020- 31 جويلية 2021، المرجع السابق.

⁽²⁾ عماد جليل عبد الله حيدري، *المرجع السابق*، ص 70.

المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة على أن أية مسألة قانونية لا يمكن حلها بحسب المادة 55 ترفع الى المحكمة لكى تصدر بصددها رأيا استشاريا مراعية في ذلك أحكام المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك خولت المادة 17 من نظام الوكالة الدولية للطاقة المؤتمر العام ومجلس الحكام (بشرط موافقة الجمعية العمومية للأمم المتحدة) سلطة طلب رأيا استشاريا من المحكمة حول أية مسألة قانونية تتعلق بفعاليات الوكالة.

2الإتفاقيات المعقودة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية $^{(1)}$:

تعتبر هذه الإتفاقيات المصدر الثاني لإختصاص المحكمة الإفتائي، وتكون مثل هذه الاتفاقات عامة، تدرج فيها أحكام تتعلق بحق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية والملاحظ أن جميع الوكالات المتخصصة قد ارتبطت بالأمم المتحدة باتفاقيات عامة أدرج فيها أحكام تتعلق بالاختصاص الإفتائي للمحكمة ما عدا وكالة واحدة هي إتحاد البريد العالمي U.P.U، وإن الصيغة المستعملة في جميع الإتفاقيات هي واحدة تقريبا بصدد إختصاص المحكمة الإفتائي: وبموجبها تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة بالتقدم بطلب رأي استشاري من المحكمة حول المسائل القانونية التي تتعلق بفعاليات المنظمة وبين الأمم المتحدة أو إي وكالة متخصصة.

وتطبيقا للإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، يمكن ذكر بعض الفتاوى التي أصدرتها بناء على طلب من الجهات المخولة قانونا⁽¹⁾.

85

⁽¹⁾ عماد جليل عبد الله حيدري، المرجع السابق، ص 71.

ففي الجلسة الثالثة والعشرون من الدورة الإستثنائية الطارئة المعقودة في 8 ديسمبر 2003، قررت الجمعية العامة في القرار ES-10/14، وفقا للفقرة 1 من المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب المحكمة العدل الدولية أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية:

-ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

وفي 9جويلية 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة المذكورة أعلاه.

ومما جاء ذكره في بعض أجزاء الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية.

-أن المحكمة غير مقتنعة من المواد المتاحة لها، بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية، فالجدار، على إمتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان إنتهاكا خطيرا لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تختلها إسرائيل، و الانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام.وتبعا لذلك، فإن تشيد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالا من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضي القانون الدولي الإنساني الدولي الساري وصكوك حقوق الإنسان.

www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال ، الأعمال الإسرائيلية غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية في 13 المورخة في 13 جويلية 2004. تم الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وثيقة رقم A/ES-10/273 المؤرخة في 13 جويلية 2004. تم زيارة الموقع الإلكتروني يوم 10 أكتوبر 2019.

ومن ثم خلصت المحكمة الى أن تشييد الجدار يشكل عملا لا يتفق مع مختلف الإلتزامات القانونية الدولية المنوطة بإسرائيل، بيد أنه، جاء في المرفق الأول من تقرير الأمين العام أن إسرائيل تعتقد:" أن تشيد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالا من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضي القانون الإنساني الدولي الساري وصكوك حقوق الإنسان.

ومن ثم خلصت المحكمة الى أن تشييد الجدار يشكل عملا لا يتفق مع مختلف الإلتزامات القانونية الدولية المنوطة بإسرائيل، بيد أنه، جاء في المرفق الأول من تقرير الأمين العام أن إسرائيل تعتقد:" أن الجدار يتماشي مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومع حقها الأصيل في الدفاع عن النفس ومع قراري مجلس الأمن رقم 1398 (2001) ورقم 1373 (2001)، وقد أكد المثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة على نحو أكثر تحديدا في الجمعية العامة في 20 أكتوبر 2003 أن " الجدار إجراء يتفق تماما مع حق الدول في الدفاع عن نفسها الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق"، و اشترط قائلا، أن قرارات مجلس الأمن المشار إليها"، أقرت بوضوح حق الدول في إستخدام القوة الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية". وبالتالي فهي تقر حق اللجوء الى إجراءت لا تنطوي على إستخدام القوة لتحقيق ذلك"". A/AS-10/PV 21

و تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلى:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى".

وهكذا تقر المادة 51 من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة إعتداء مسلحا على دولة أخرى بيد أن إسرائيل لا تدعى أن الإعتداءت عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية.

وتلاحظ المحكمة أيضا أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبرر لتثييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس من خارجها، وبذلك نكون بصدد حالة مختلفة عن الحالة التي يتناولها قرار مجلس الأمن رقم 1368(2001) ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأن حال تأبيد إدعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس.

وبالتالى تخلص المحكمة الى أن المادة 51 من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة.

و تظل الحقيقة أنه على إسرائيل أن تواجه أعمال عنف عشوائية ومميتة عديدة ضد سكانها المدنيين ومن حقها بل و الواقع من واجبها أن تتصدى لتلك الأعمال لحماية أرواح مواطنيها، إلا أن التدابير المتخذة يجب أن تظل متماشية مع القانون الدولى الساري.

وختاما ترى المحكمة أنه لا يجوز لإسرائيل الإستناد الى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار الناشئة عن الاعتبارات المذكورة أعلاه وتبعا لذلك تخلص المحكمة الى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي.

والمحكمة إذ خلصت الى أن إسرائيل بتثييدها الجدار في الأرض المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، و بإعتماد النظام المرتبط به، أخلت بالتزامات دولية شتى منوطة بها.

المطلب الثالث: دور الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

عرفت نهايات القرن التاسع عشر ظاهرة دولية جديدة حيث تتابع إنشاء عدد من المكاتب والاتحادات الدولية للقيام على إدارة وتأمين التنسيق بين مصالح الدول الأعضاء فيها بصدد العديد من الحاجات الدولية، ذات الطابع الفني أو الإداري البحث ولا شك أن تجربة إنشاء عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى قد قدمت لأول مرة إمكانية قيام منظمة دولية ذات إختصاصات عامة تشمل تنظيم العلاقات السياسية الدولية، ثم مثلت الأمم المتحدة التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي وقد صاحب نشوؤها والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، نشوء العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية(1).

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المهمة الجوهرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها و تقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "(2).

الفرع الأول: دور مجلس الأمن

تنص المادة الرابعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يفصح أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى توثر دولي أو قد يثير نزاعا وبناء على ذلك للمجلس أن يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين ولا تمنع المادة الرابعة

⁽¹⁾ بسام محمد خضور، صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم المتحدة في ظل سيطرة القوى الكبري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 40 العدد 6، سنة 2018، ص 392. (2) بسام محمد خضور، المرجع السابق، ص 393.

والثلاثون الأمين العام أو الأجهزة الاخرى من آداء مهام التحقيق، ولا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة لتقصى الحقائق أو التحقيق⁽¹⁾.

فحسب القرار رقم 2235 المؤرخ في 7 أوت 2015، يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم الى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه في غضون 20 يوما من تاريخ إتخاذ هذا القرار، توصيات تشمل عناصر إختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية لتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى الى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت بإستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الإستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو أخر، حيث تقرر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اعتزامه الإستجابة لتلك التوصيات بنا في ذلك عناصر الإختصاصات في غضون خمسة أيام من تاريخ تسلمها(2).

كذلك يطلب أن يقوم الأمين العام بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، بإتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء آلية التحقيق المشتركة وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجزء السادس النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق، ص 244. تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 20 أكتوبر 2019.

 $[\]frac{\text{https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/}{17-03714-part-6.pdf}$

⁽²⁾ المرجع السابق، 244.

استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير الى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أؤلئك الموظفين على أساس نطاق جغرافي ممكن⁽¹⁾.

ووسيلة التحقيق ليست الآلية الوحيدة المستعملة من قبل مجلس الأمن الدولي الذي يتولى تجسيد وسائل أخرى من بينها الوساطة وكذلك المفاوضات السلمية.

تجري وساطة الأمم المتحدة في ظل المعايير الشارعة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فالفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تقتضي من الدول الأعضاء فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والعدل الدولي عرضة للخطر، والفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون تقتضي من الدول الأعضاء الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر أن تلتمس حلا سلميا، من الوسائل المختلفة التي يقترحها الميثاق لهذا الغرض، ثبت أن الوساطة هي أفضلها ولما كان حل النزاعات حلا سلميا يعد إحدى المسؤوليات السيادية، ينبغي لدول أن تضع في جملة أولوياتها بناء قدرة وظنية ومحلية في هذا المضمار (2).

ويتولى الأمين العام وممثلوه ومبعوثوه مهام الوساطة بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة الأمين العام أو بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وفي عام 1992 أنشئت إدارة الشؤون

(https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.6108(Resumption1

_

⁽¹⁾ نفس المرجع.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام في تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها، الوثيقة رقم \$189/2009، ص 3 و4. تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 30 أكتوبر 2019.

السياسية من أجل المساعدة في أداء هذا العمل، ويعمل كبار موظفي الإدارة وشعبها الإقليمية الست بشكل وثيق مع البعثات الخاصة التابعة للإدارة (1).

وفي عام 2004 أشار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في تقريره الى أنه حين تصاعد الطلب على وساطة الأمم المتحدة خلال السنوات العشرة الماضية، فقد ظلت الموارد المخصصة لهذه المهمة في حدودها الدنيا، وأوصى الفريق بأن يعاد تشكيل هيكل إدارة الشؤون السياسية وأن تزود بالموارد الإضافية التي تمكنها من تقديم دعم يتسم بقدر أكبر من الاتساق وبالكفاءة المهنية في مجال الوساطة⁽²⁾.

وفي إطار إعادة التشكيل ونتيجة لإقرار مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالدور الهام للمساعي الحميدة الذي يضطلع به الأمين العام بما فيه الوساطة في حل النزاعات ولدعم المؤتمر لجهود الأمين العام الرامية الى تعزيز قدرته في هذا المجال، تم إنشاء وحدة صغيرة في إدارة الشؤون السياسية تدعى وحدة دعم الوساطة، وذلك عقب موافقة الجمعية العامة عليها. ولما كان الغرض من إنشاء هذه الوحدة أن تعمل بصفة مقدم خدمات لسائر منظومة الأمم المتحدة، فهي تقدم الدعم لجهود الوساطة التي تبذلها الإدارات المعنية والممثلون والمبعوثون والمنسقون المقيمون ويتم تنسيق عمل الوحدة داخل الإدارة ذاتها وداخل الأمم المتحدة عبر نظاميين اثنين لتنسيق جهود الوساطة، كما تقدم الوساطة لشركاء الأمم المتحدة من قبيل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كما تقدمه لدول(3).

كما جاء في تقرير الأمين العام بشأن حالة المفاوضات في قبرص، انه منذ البداية كفلت الأمم المتحدة مبدأ خضوع هذه العملية لقيادة القبارصة وامتلاكهم لزمام أمرها، وكونها كذلك دائما، و يمثل دور

⁽¹⁾ نفس المرجع

⁽²⁾ نفس المرجع

⁽³⁾ نفس المرجع

الأمم المتحدة في تسيير المحادثات وتقديم المساعدة لدى طلب الجانبين لذلك على وجه التحديد، وقد التزام الجانبان في عام 2008 بتولي زمام العملية وبالتحلي تحمل مسؤوليتها.

وقد قدم الأمين العام الملاحظات التالية(1):

-منذ إجتماعي المعقود في نوفمبر 2010 مع الزعمين عمل الجانبان على إنجاز المهمة الصعبة المتمثلة في تفكيك مشكلة قبرص المعقدة الى قضايا رئيسية ومن خلال إتباع هذا النهج إستمر الجانبان في تحديد أكثر العناصر أهمية في حل مشكلة قبرص وفي مناقشة تلك العناصر وإحراز بعض التقدم الإضافي في التوصل الى حلول لها.

- خرجت من اجتماعنا الأول مصحوبا بتأكيدات الزعيمين بأنه يمكن التوصل الى تسوية شاملة إلا انه لم يتسنى تقريب وجهات النظر بقدر أكبر قبل انعقاد اجتماعنا الثاني.

- وفي سياق هذه العملية التي يقودها القبارصة ويملكونا زمامها، تقع على كاهل الزعيمين مهمة الوصول بالمفاوضات الى نتائج ناجحة وبناء عليه، فقد طمأنتهما الى أن الأمم المتحدة لا تسعى الى فرض حلول، وفي الوقت نفسه، أعربت مرارا عن وجهة نظري بأنه لا ينبغي للمفاوضات أن تكون مفتوحة بلا إطار زمني، إذ أنه كلما طالت المحادثات، اشتد شعور الجمهور بخيبة الأمل، وازدادت صعوبة التوصل الى إتفاقات.

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4fbf71832

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن تقييم حالة المفاوضات في قبرص، ص 5، الوثيقة رقم 2012/5/ 149 المؤرخة في 12 مارس 2012. تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم 25 نوفمبر 2019.

ولكن إذ كان النزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين، فإن المجلس لا يكتفي بالتوصية بل يصدر أوامره، ويفرض ما يلي (1):

–التدابير المؤقتة:

تتميز بطبيعتها المؤقتة والمتعددة، فهي من الناحية المؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية، ومن الناحية المتعددة فتشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة الى خطوط معينة أو الإمتناع عن توريد المعدات الحربية لأطراف لنزاع.

ونصت المادة الأربعون من الميثاق على:" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثون، يدعو المتنازعون بالأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين، ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعد اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه."

وتعتبر التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن، كنصائح لأطراف النزاع التي يتخذها مجلس الأمن، كنصائح يقدمها لأطراف النزاع دون الإخلال بمراكزهم القانونية.

-*التدابير غير عسكرية*:

إن التدابير غير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن، لا تتضمن إستخدام القوة المسلحة، وقد نصت المادة الواحدة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية

94

⁽¹⁾ بسام محمد خضور ، المرجع السابق ، ص 394-395.

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزائيا أو كليا أو قطع البحرية الديلوماسية".

وتعتبر التدابير غير العسكرية كوسائل ضغط يفرضها مجلس الأمن على الأطراف المهددة للسلم والأمن الدوليين.

- *التدابير العسكرية*:

إذ تبثت الإجراءت غير العسكرية التي أقرها مجلس الأمن، أنها لا تفي بالغرض من إتخاذها، ففي هذه الحالة يلجأ مجلس الأمن الى إستخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة الثانية والأربعون من الميثاق:" إذا إرتأرى مجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعون لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له بأن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته الى نصابه، ويجوز له أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

وفي الحالات السابقة، يشترط لإتخاذ أي من تلك التدابير موافقة أغلبية مجلس الأمن وخاصة الخمسة الدائمين لأن المسألة الموضوعية، ومن أجل وضع تلك التدابير موضع التنفيذ، أورد الفصل السابع من الميثاق الوسائل التي تكفل وتنظم تحقيق الغرض، وكل تلك الإجراءات مجتمعة تهدف الى تحقيق الأمن الجماعي، الذي يعتبر نظاما نظريا لم يجد فرصة لتطبيقه في واقع العلاقات الدولية.

لفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية

يقر القانون الدولي المعاصر لامركزية حل النزاعات الدولية، فيفسح المجال لهذه المنظمات تحقيق تسوية للنزاعات القائمة بفضل ما تملكه من حق النظر في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

فقد اعترف لها الميثاق بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدولية في موضعين على الأقل، الأول من خلال نص المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل للمنظمات الإقليمية، وإذا أردنا أن نبرز ما جاء في المادة 52 الفقرة الأولى بيان ينص على:" ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (1).

ولقد أفردت غالبية مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية نصوصا ومواد خاصة بتسوية النزاعات الدولية بتسوية بتسوية سلمية، بل أن بعض هذه المنظمات قد أنشأ أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات توخيا للوصول الى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعتها وبهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات التي جاءت إستجابة للحاجة الإنسانية في تحقيق التعاون على مختلف الأصعدة وفي شتى المجلات بغية الوصول الى الهدف الأسمى والأعظم ألا وهو العيش بطمأنينة وسلام... هذا الهدف الذي دعت إليه وسعت الى إدراكه الأديان السماوية والحركات الفكرية والسياسية والقانونية وعلى مر العصور، وكل ما يتلاءم وقدرته والظروف المحيطة به(2).

⁽¹⁾ نفس المرجع.

⁽²⁾ خلف إبراهيم محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 74.

وقد تضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي حاليا – العديد من المواد بهدف تحقيق التعاون في مختلف المجالات، فلقد أكدت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم ب: " التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"، اما المادة التاسعة عشر من الميثاق فقد تضمنت الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر روؤساء الدول والحكومات، ويعد البروتوكول جزء لا يتجزأ من الميثاق (1).

ومن قراءة نصوص المادتين السابقتين يتبين لنا ما يلي(2):

1-أن وسائل تسوية المنازعات في منظمة الوحدة الإفريقية هي التفاوض والوساطة والتحكيم أما المساعي الحميدة والتحقيق فلم يشير إليها الميثاق، ولا نعلم الدافع وراء ذلك، ولكننا نعتقد أن عدم ذكر هاتين الوسيلتين لا يعني بالضرورة عدم إمكانية اللجوء إليهما لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، ويؤيد وجهة نظرنا ما ورد في المادة التاسعة عشر التي أكدت على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون تحديد لها،

2- أن الوسائل التي أوردها الميثاق هي وسائل من الممكن اللجوء اليها لحل المنازعات الدولية القانونية وغير القانونية ويفهم من نص المادة التاسعة عشر التي أشارت الى جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء،

3-أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية المنازعات هي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم،

97

⁽¹⁾ خلف إبراهيم محمد بلال الجبوري، *المرجع السابق،* ص83-84.

⁽²⁾ خلف رمضان محمد بلال الجبوري، نفس المرجع

4-إن إختصاص اللجنة هو النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء فقط،

5-لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة، أي أن اللجوء الى اللجنة هو أمر اختياري.

وأعرب مجلس الأمن في القرار 2168 لسنة 2014 عن تصميمه على إتخاذ خطوات فعالة من أجل مواصلة توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ولا سيما الإتحاد الإفريقي وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق وشجع مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وقد أعرب المجلس في القرار 2171 لسنة 2014 عن التزامه بأن ينظر وفق أدوات منظومة الأمم المتحدة و أن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة الى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة تستهدف غايات منها حماية المدنيين و تتخذها أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الإقليمية الفاعلة أو تتم بالتنسيق معها، وشجع المجلس على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ودعا الى تعزيز التعاون وبناء القدرات مع المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة(أ).

وقد أكد كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي، في جلستهما رقم 7816 و 628 على التوالي، الحاجة الى تحويل الشراكة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي الى شراكة يمكن التنبؤ بها وتكون ذات منحى منهجي وإستراتيجي، وأقر المجلسان بالحاجة الملحة الى التنسيق والتعاون الوثيقين على أساس الميزة النسبية لكل منهما وتكاملهما في مجال السلم

_

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/17-03714- part-8.pdf

والأمن وتقاسم الأعباء على أساس المسؤولية الجماعية في الإستجابة المبكرة والمتسقة والحاسمة لمنع نشوب النزاعات العنيفة و إداراتها وتسويتها⁽¹⁾.

وتحقيقا لهذا التصميم المشترك، فقد أيد الأمين العام للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن كأساس للتعاون من خلال الآليات المشتركة و المشاورات المنتظمة، وبموجب الإطار المشترك، ستسعى مفوضية الإتحاد الإفريقي و والأمانة العامة للأمم المتحدة الى التعاون منذ البوادر الأولى لنشوب النزاع في القارة الإفريقية، وعلى وجه الخصوص، سيعملان معا لتحديد مؤشرات النزاعات المحتملة والتخطيط للوقاية منها والتصدي لها، فضلا عن التعاون في مجال الإنذار المبكر، وفي حالة فشل الجهود الوقائية، تلتزم مفوضية الإتحاد الإفريقي و الأمانة العامة للأمم المتحدة بالعمل معا في جميع مراحل إدارة النزاعات كالدبلوماسية الوقائية والوساطة وحفظ السلم وإنفاذ السلام وبناء السلام، وهذه المراحل ليست منفصلة ولا متعاقبة، ولكنها تشكل إستجابة مستمرة ومتكاملة لدورة النزاع. والشراكة التي تتسم بمشاركة مستمرة وتطلعية المنحى تكفل التصدي لأي تهديد لنشوب النزاعات في الوقت المناسب وتولي النزاعات الناشئة إهتماما مبكرا من أجل أن يستتب السلام.)

ويستند هذا الإطار المشترك الى الإعلان الصادر بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي بعنوان " تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي"، الذي وقع في أديس بابا في 16 نوفمبر 2006"، و ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على دور الترتيبات الإقليمية في صيانة السلم والأمن

_

https://unoau.unmissions.org/sites/default/files/04 un-au joint-framework a5-booklet ar.pdf

⁽¹⁾ الإطار المشترك بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لتعزيز الشراكة في السلام و الأمن لسنة 2017، زيارة الموقع الإلكتروني يوم 19 أكتوبر 2019

⁽²⁾ المرجع السابق.

الدوليين، ودعت هيئات الأمم المتحدة الى إقامة الشراكة أقوى كما يلي: الأمين العام في تقرير عن تعزيز الشراكة بين الأمم عام 2020 وكذلك مبادرة إسكات دوي الأسلحة بحلول عام 2020 وستواصل المنظمتان تعاونهما على تيسير تحقيق هذه الأهداف⁽¹⁾.

وعند التصدي للنزاعات ، ستسعى الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي، حيثما أمكن الى إكتساب فهم مشترك للمشاكل الماثلة والى وضع نهج تعاوني المنحى ون خلال التشاور في إتخاذ القرارات وقد يكون من المتعذر تحقيق الترابط الكامل دائما، ولكن الهدف سيكون دوما هو بلوغ الحد الأقصى من التقارب بين الأمانة العامة والمفوضية، وعند تحديد أدوار كل منهما في تقديم إستجابة متفقا عليها، تعترف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بوجوب الجمع بين جهودهما بطريقة قوامها التكامل و التآزر، و سيسترشد ذلك بمبادئ الإحترام المتبادل والميزة النسبية، على أساس كل حالة على حدى وإتاحة فرصة التغيير لهذه المزايا، ومع ضمان توحيد جهود الإستجابة لجميع جوانبها فإن تقسيم العمل بوضوح والتشاور ضروريان أيضا للتنفيذ الفعال، و تتقق المنظمتان على أن الشفافية والمساءلة هما أيضا من القيم المشتركة(2).

وبما أن من أهداف جامعة الدول العربية حفظ السلم والأمن و السلام في المنطقة كان من الطبيعي أن يكون أحد المبادئ التي تقوم عليها الجامعة وتلتزم بها مبدأ فض المنازعات بين البلاد العربية الأعضاء بالطرق السلمية، لما يترتب على ذلك من توثيق لعزة المحبة بين الدول العربية ومساعدتها على التوجه نحو هدفها الأساسي لإقامة وحدتها الشاملة(3).

إن مسألة فض النزاعات بين الدول العربية لم تعرف حلول نهائية، وإنما عرفت آليات لتهدئة بمعنى وقف تصعيد هذه المنازعات أو إيجاد صيغ توفيقية مؤقتة لتطويقها، وهذا المبدأ أخذت به الجامعة العربية

⁽¹⁾ المرجع السابق.

⁽²⁾ نفس المرجع

⁽³⁾ نابي عبد القادر، دور جامعة الدول لعربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية لدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، 141.

وورد في أكثر من وثيقة من وثائقها، فالوثيقة الأولى للجامعة وهي بروتوكول الإسكندرية جاءت تحذر بوضوح وبشدة من إستعمال القوة في فض النزاعات بين الدول الأعضاء، ونذكر في القسم الأول منها: "لا يجوز على أي حال الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها"(1).

يعتبر مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية أحد أهم المبادئ التي قامت عليها جامعة الدول العربية وذلك لعدة اعتبارات أهمه⁽²⁾:

1-بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، أصبحت الدول العربية، العربية الأعضاء في الجامعة ملزمة بالأخذ بأهم المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن الجامعة أنشئت قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة.

2-هذا المبدأ اعتمدته حتى الوثائق التي سبقت مجئ ميثاق الأمم المتحدة ونقصد بهذه الوثائق على وجه التحديد بروتوكول الإسكندرية،

3-الاقتناع بأن الحل السلمي لجميع الصراعات والنزاعات والحروب العسكرية هو النتيجة الحتمية التي لا مفر منها.

إن النص على هذا المبدأ في مادة واحدة من ميثاق جامعة الدول العربية هي المادة الخامسة، فإن ذلك يدل دلالة واضحة على أن طرق تسوية النزاعات بين الدول هي فقط تلك الطرق الواردة في نص المادة الخامسة، لم تكتف الجامعة العربية بتحذير الدول الأعضاء فيها من اللجوء الى القوة في تسوية

⁽¹⁾ نابي عبد القادر ، *المرجع السابق*، ص141.

⁽²⁾ نفس المرجع.

نزاعاتهم بل قرنت هذا التحذير بتقديم عدة آليات ووسائل لهم من اجل تسوية هذه المنازعات سلميا، وأهم هذه الوسائل التحكيم والوساطة، فالمادة الخامسة من الميثاق وإن حذرت من اللجوء الى القوة في فض النزاعات، إلا أنها طرحت بدائل أخرى لتسوية هذه النزاعات كإمكانية توسط في أي خلاف يخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة وبين آية دولة أخرى من دول الجامعة (1).

ومما جاء في كلمة الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة⁽²⁾ ، أن جامعة الدول العربية إضطلعت بدور ريادي فيما يتلق بالسلام والأمن الإقليميين، واتخذت موقفا واضحا إزاء الصراعين في سوريا و ليبيا، لكن لا تزال احتمالات تحقيق السلام بعيدة المنال للشعب السوري، ويتعين علينا كمجتمع دولي، أن نكون متحدين من اجل وقف العنف، والمساعدة على الشروع في تنفيذ عملية إنتقال سياسي، ويجب علينا القيام باستجابة مشتركة، نحن مدينون للناس بذلك. كما أننا نقدر القيادة النشيطة لجامعة الدول العربية، من أجل وقف القتل في سوريا.

جعل التغيير الذي شهده العالم العربي السلام في الشرق أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، وتشكل المفاوضات السبيل لتحقيق حل لدولتين، والذي يرضي المطالب المشروعة لكلا الجانبين، الإسرائيلي والفلسطيني. لذلك يجب أن نضمن أن تظل عملية السلام تشكل اولاوية على جدول الأعمال الدولي، وقدمت جامعة الدول العربية، من خلال تأييدها لمبادرة السلام السعودية، عرضا يكتسى أهمية كبيرة.

إننا نعتقد أنه من الضروري تعزيز وتطوير التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. والتزام الجامعة العربية بالقيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أساس المزيد من التعاون. قبل كل شيء، لابد من إجراء المزيد من التركيز على ما يمكن أن نحققه معا في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها.

⁽¹⁾ نابى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 142.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون، الجلسة 6841 ، وثيقة رقم S/PV.6841 المؤرخة في 26 سبتمبر 2012. تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 10 ديسمبر 2018.

كما أننا حاجة إلى إحراز تقدم عملي. على سبيل المثال، يمكن أن نفكر يف إجراء إحاطات إعلامية ومشاورات أكثر تواترا مع ممثلي جامعة الدول العربية. كما أود أن أوصى أيضا بإنشاء مكتب لأمم المتحدة يف القاهرة، من أجل تحسين التعاون مع أمانة جامعة الدول العربية.

الخاتمة

إن تجربة المجتمع الدولي الممتدة زمانيا و الهامة في مجال حل النزاعات الدولية بطرق السلمية سواء خلال الفترة التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة أو بعد إنشائها، تميزت بتحقيق بعض الإنجازات و الأهداف التي ساهمت في صون وحفظ السلم والأمن الدوليين في فترات معينة إذ دعت الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية في مواثيقها الأساسية ومن قبلها إتفاقيات دولية متعددة، الى اللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وهي وسائل مرنة متعددة غير محصورة في وسيلة معينة فيمكن اللجوء الى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية كالمفاوضات السلمية ،التحقيق ، الوساطة ، المساعي الحميدة أو الودية، التوفيق، أو الوسائل القضائية كالتحكيم الدولي و القضاء الدولي وفي مقدمته محكمة العدل الدولية. وبناء عليه فهي وسائل قانونية وسياسية يمكن أن تتجح في حل النزاع الدولي.

ورغم تتوع تجربة المجتمع الدولي في مجال حل النزاعات الدولية إلا أن الجدير بالملاحظة أن أهمية هذه الآليات لم تمنع في أحيان معينة اللجوء الى إستخدام القوة و نهج الاختيار العسكري وهي مسألة هددت في كثير من المرات السلم والأمن الدوليين، لذلك فهدف تجسيد حماية المجتمع الدولي هو تحدي حقيقي مازال تحقيقه في حاجة ملحة وماسة الى تضافر المزيد من الجهود القانونية الدولية و المزيد من التسيق و التعاون الدولي لتفعيل آليات الحماية الدولية الموجودة واستحداث آلية دولية أخرى ، خاصة مع تطور النزاعات الدولية وتتوعها (نزاعات دولية حول الحدود، نزاعات حول الثروات الطبيعية، نزاعات حول المياه...الخ)و إنتشارها المتزايد في العقود الأخيرة، وهذه الوضعية الصعبة تحتم على كل الأطراف (دول،المنظمة العالمية الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية العامة والمتخصصة)مواصلة العمل الدولي المكثف والدائم.

لذلك فإن تجربة الأطراف الدولية على تنوعها وثرائها، أظهرت أن المسار مازال طويلا و التغلب على العقبات يحتاج الى التأني والتكاثف ، ذلك أن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين مهمة شاقة في ظل هيمنة الدول الكبرى على المؤسسات الدولية ولا سيما مجلس الأمن الدولي .

المراجع العلمية المعتمدة

الكتب العامة

- 1- عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة .1997
 - 2-بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
 - 3-عطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، العراق، سنة1992.
 - 4-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010
 - 5-كمال حداد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات و النشر، لبنان، سنة .1997
 - 6- على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، سنة 1990.

المقالات

1- شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الدوحة ، قطر ، نوفمبر 2013.

2-يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7 عدد 2 ،سنة 2018.

3-احمد سي علي، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 11 جانفي 2014.

4- زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ظل فتوى محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 47 ، سنة 1991.

5-عبد حسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الأول، 1969.

6- عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2017.

7- حرشاني فرحات، الحل السلمي للخلافات الدولية، مركز الدراسات والبحوث، بدون مكان نشر، 1991.

8- إبراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية (استخدامات نهر النيل نموذجا)، مجلة أفاق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2013.

9-احمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 5 ديسمبر سنة 2013.

10- علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ،سنة 2018.

11-سيلني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات أنموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5 العدد 2، سنة 2020.

12 - محمد الخشن، دور شخصية الوسيط في تسوية المنازعات الدولية نموذج "وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية 2017، مجلة العلوم السياسية والقانون،المجلد 3 العدد 13، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، سنة 2019.

13- ديدوني بلقاسم، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد الرابع، سنة 2016.

14- عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية، المجلة العلمية، العدد 8، جامعة الإمام المهدى، السودان، ديسمبر، سنة 2016.

15- بسام محمد خضور ، صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم المتحدة في ظل سيطرة القوى الكبرى ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 40 العدد 6 ، سنة 2018.

16- بوغانم أحمد، *إختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية* ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1 سنة 2021، ص 138-140.

الرسائل الجامعية

1 رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016.

2-زياتي كلثوم، الاتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة 2013.

3-عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، سنة 2016، ص 131.

4-فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2007.

5- وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 279.

6- مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة، 2019.

7-بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017.

8- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية المنازعات وحفظ السلم والأمن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم ، السودان ،سنة 2014.

9- نابي عبد القادر، دور جامعة الدول لعربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية لدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015.

10- زرابي عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2011.

11-بسكاك مختار ، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، سنة2012.

12-حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012.

13-لوصيف عبد الوهاب، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادراة الملف النووي الإيراني، مذكرة مقدمة للنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، سنة 2013.

14-خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة هي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002.

15-زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002.

16-أبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية و القضائية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية الليبية،ليبيا، سنة 2018.

17- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2014.

18 – عماد جليل عبد الله حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة بيروت العربية، سنة 2016.

19-بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013.

20- عمر عبد الحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2021 سنة.

21- سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جونتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013.

التقارير الدولية

الجمعية العامة الدورة الحادية و الستون الملحق رقم 4، 4 /61 ، /61 محكمة العدل الدولية، -1 الوت 2005 جويلية 2016، تمت تصفح الموقع الالكتروني يوم 20 سبتمبر 2018.

2 الجمعية العامة الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم 4، وثيقة رقم 4 وثيقة رقم 4 تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أوت 2018 جويلية 2018 تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 4 أكتوبر 2018 www.icj-cij.org/files/annual-reports/2017-2018-ar.pdf

36 الأمم المتحدة، الجمعية العمومية، الدورة 36، تقرير الأمين العام حول الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، الوثيقة رقم 811/66/A، 811/66/A تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 5 مارس 2018.

peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport_Strenghteningt

3- الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، تقرير محكمة العدل الدولية لفترة 1أوت 2015-2018. Recult وثيقة رقم 4/71/A، تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 20 جانفي 2019.

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2015-2016-ar.pdf

4- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية سنة 2020، ص 4، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 10 فيفرى 2020.

www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf

5- تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 31 أوت 2002-2002 وثيقة رقم 4/58/A. تم تصفح الموقع https://www.icj-cij.org/public/files/annual-.2019 الإلكتروني يوم 30 ديسمبر reports/2002-2003-ar.pdf

6- تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 31 أوت 2002-2003 وثيقة رقم 4/58/A. تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم 30 ديسمبر 2019.

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2002-2003-ar.pdf

7 - الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة مابين 1 أوت 2020 - 31 جويلية 2021، وثيقة رقم Al76l4 ، تمت زيارة الموقع الإلكتروني في 10 سبتمبر 1020.

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2020-2021-ar.pdf

8- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجزء السادس النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق، ص 244. تمت زبارة الموقع الإلكتروني يوم 20 أكتوبر 2019.

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/17-03714-part-6.pdf

9- الإطار المشترك بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لتعزيز الشراكة في السلام و الأمن لسنة 2017، زبارة الموقع الإلكتروني يوم 19 أكتوبر 2019

https://unoau.unmissions.org/sites/default/files/04_un-au_joint-framework_a5-booklet_ar.pdf

S/PV.6841 ، وثيقة رقم 6841 الأمن ، السنة السابعة والستون ، الجلسة 6841 ، وثيقة رقم 2018 . المؤرخة في 26 سبتمبر 2018 . تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 10 ديسمبر 2018 . https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.6841

فتاوي محكمة العدل الدولية

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال ، الأعمال الإسرائيلية غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم A/ES-10/273 المؤرخة في 13 جويلية 2004.

تمت زيارة الموقع الإلكتروني يوم 10 أكتوبر 2019.

www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf

الندوات الدولية

1-فريحات إبراهيم، طبيعة النزاعات المعاصرة وطرق الحل الفاعلة، ندوة النزاعات والعمل الاغاثي دور الكويت الإنساني، فعاليات مهرجان القرين الثقافي الثالث و العشرون دولة الكويت، 16-17 جانفي سنة 2017.

المحاضرات

1- روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، سنة 2009.

الجرائد الإلكترونية

1- دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة، جريدة الحوار المتمدن، العدد 3055، جويلية 2010. تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 12 فيفرى سنة2017.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542&r=0

الفيهرس

الصفحة	المحتوبات
2	التوطئة
6-3	المقدمة
7	المبحث الأول: تعريف النزاعات الدولية، أركانها وتصنيفها
7	المطلب الأول: تعريف الفقه والقضاء الدولي لنزاع الدولي
9-7	الفرع الأول: التعريف الفقهي لنزاع الدولي
12-10	الفرع الثاني: التعريف القضائي وتعريف الإتفاقيات الدولية لنزاع
	الدولي
14-12	الفرع الثالث: أسباب النزاع الدولي
14	المطلب الثاني: أركان النزاع الدولي وتصنيفه
17-14	الفرع الأول: أركان النزاع الدولي
31-18	الفرع الثاني: تصنيف النزاع الدولي
33-31	المبحث الثاني: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية
34	المطلب الأول: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية
38-34	الفرع الأول: المفاوضات
43-38	الفرع الثاني:المساعي الودية
48-43	الفرع الثالث: الوساطة
53-49	الفرع الرابع: التوفيق
60-53	الفرع الخامس: التحقيق
60	المطلب الثاني: الوسائل القانونية أو القضائية
64-61	الفرع الأول: التحكيم الدولي

88-65	الفرع الثاني: محكمة العدل لدولية
89	المطلب الثالث: دور الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية في
	تسوية النزاعات الدولية
95-89	الفرع الأول: دور مجلس الأمن
103-96	الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية
105-104	الخاتمة
113-106	المراجع العلمية المعتمدة